



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

بحث مستل من:

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

م ٢٠٢٣/٢٠٢٢

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا  
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسؤولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٣ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



# الهندسة المالية

ودورها في إدارة المخاطر ومعالجتها في المعاملات المصرفية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. ياسر عبدالحميد جاد الله النجار

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م





## الهندسة المالية، ودورها في إدارة المخاطر ومعالجتها، في المعاملات المصرفية. دراسة فقهية مقارنة

ياسر عبدالحميد جاد الله النجار

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر،  
الدولة، مصر.

البريد الإلكتروني: yaser-elngar.2026@azhar.edu.eg

### ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الهندسة المالية ودورها في إدارة المخاطر ومعالجتها، من خلال المنتجات المالية المبتكرة والتي تساعد على حل مشكلات المؤسسات المصرفية، وتهدف الهندسة المالية إلى قيام المؤسسات المالية برسم سياسات مالية قوية، وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة واستراتيجيات مالية مرنة تتفاعل، وتستفيد من التغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية، والإقليمية والمحلية. ولعل الاستفادة منها في المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية أصبح ضرورة ملحة، وإذا كانت الهندسة المالية تستخدم لإيجاد حلول لمشاكل التمويل أو تحقيق مزيد من الأرباح أو لإدارة لمخاطر، فقد ركز البحث على دورها في إدارة المخاطر بالمصارف التقليدية والإسلامية، من خلال بيان مفهومها ونشأتها وعلاقتها بإدارة المخاطر، ودورها في معالجة التعثر المالي، والسيولة في المؤسسات المالية الحديثة، وعند الاستقرار وقع اختياري على بعض المنتجات المالية التي أفرزتها الصناعة المالية للحد من المخاطر لتكون محلاً للدراسة الفقهية المقارنة، كنماذج معبرة عن تلك الصناعة، ومدى تحقيقها لدورها، ونجاحها فيه من عدمه، وقد توصلت إلى جملة من النتائج من أهمها أن هناك أدوات مالية جديدة قدمتها الصناعة المالية لم تكن مجرد طفرة في أداء الأسواق المالية، وإنما كانت ثورة في صيغ وأساليب التعامل في تلك الأسواق منها: عقود الخيارات، والمشاركة المتناقصة، والتوريق المصرفي. وأوصيت بضرورة العناية بدراسة مشاكل المؤسسات المصرفية، واقتراح حلول وبدائل مشروعة تسهم في نجاح تلك المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: الهندسة، المالية، المخاطر، المشاركة، المتناقصة، التوريق.



## **Financial engineering, and its role in risk management and risk management, in banking transactions. A comparative jurisprudence study**

Yasser Abdul-Hamid Jadallah Al-Najjar

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tuft

El Ashraf, Al-Azhar University, Egypt, State, Egypt.

Email: yaser-elngar.2026@azhar.edu.eg

### **Abstract:**

The research aims to recognize financial engineering and its role in managing and addressing risks, through innovative financial products that help solve the problems of banking institutions. Financial engineering aims at the creation of strong financial policies by financial institutions, and the creation of new financial products and instruments and flexible financial strategies that interact and benefit from the continuous changes in global, regional and local financial markets. If financial engineering is used to find solutions to financing problems or to achieve more profits or to manage risks, the research has focused on its role in managing risks in traditional and Islamic banks, through the statement of its concept, origins and relationship to risk management, and its role in dealing with financial distress, and liquidity in modern financial institutions. Upon extrapolation, I have chosen some financial products that the financial industry has produced to reduce risks as a place of comparative doctrinal study, as models expressing that industry, the extent to which it has achieved its role, its success or not. I have reached a number of important conclusions, the most important of which are new financial tools provided by the financial industry, which were not just a leap in the performance of financial markets, but were a revolution in formulating and participating in these contracts. It was recommended that attention should be paid to the problems of banking institutions and that legitimate solutions and alternatives should be proposed to contribute to their success.

**Keywords:** Engineering, Finance, Risks, Sharing, Decreasing, Securitization.



## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا مرسداً،  
أما بعد:

فقد ظهر في عالم المال في السنوات الماضية مفهوم جديد يطلق عليه الهندسة المالية، وقد نشأت الحاجة للهندسة المالية إما استجابةً لفرص استثمارية وفقاً لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معاً، وإما للتعامل مع قيود المنافسة الدولية، ودرءاً للمخاطر المحيطة بالأنشطة الاستثمارية، وهي في ذلك تعتبر من أدوات التحوط المالي.

وتهدف الهندسة المالية إلى قيام المؤسسات المالية (كالبانوك) شركات التامين. صناديق الاستثمارات. شركات ادارة مخاطر الائتمان. شركات ادارة محافظ الاوراق المالية.....إلخ)

برسم سياسات مالية قوية، وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة، واستراتيجيات مالية مرنة تتفاعل، وتستفيد من التغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية، والإقليمية والمحلية، وهذا الأمر يتطلب من المؤسسات، والمنشآت المالية إنشاء أقسام للبحوث والتطوير في مجال المنتجات والأدوات المالية.

ويعنى بالهندسة المالية عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات، والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، ومن مفهوم الهندسة المالية يتضح إمكانية استخدامها في إدارة المخاطر، ولعل الاستفادة من الهندسة المالية في المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية أصبح ضرورة ملحة، وإذا كانت الهندسة المالية تستخدم لإيجاد حلول لمشاكل التمويل أو تحقيق مزيد من الأرباح أو لإدارة لمخاطر، فإننا سنركز على دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف، من خلال بيان مفهوم الهندسة المالية ونشأتها وعلاقتها بإدارة المخاطر، ودورها في معالجة التعثر المالي في المؤسسات المصرفية الحديثة من خلال طرح منتجات مالية جديدة ومبتكرة، تعالج المخاطر وتقلل منها، وتفيد المؤسسة وتدر عليها ربحاً ودخلاً، تماشياً مع التطورات والأسواق المالية الحديثة وما تفرزه من



جديد كل يوم.

وقد حاولت أن أدلى بدلو في هذا الموضوع فوفقني الله تعالى لكتابة بحث عنه بعنوان:

### الهندسة المالية، ودورها في إدارة المخاطر ومعالجتها، في المعاملات المصرفية. دراسة فقهية مقارنة

عرضتُ فيه لمفهوم الهندسة المالية، ونشأتها، ثم تحدثت عن مفهوم إدارة المخاطر، وعلاقتها بالهندسة المالية وأنواعها، وقد أفرزت الصناعة المالية الحديثة مجموعةً من المنتجات والأدوات المالية المبتكرة، حيث وقع اختياري على بعضها لتكون محلاً للدراسة الفقهية المقارنة، كنماذج معبرة عن تلك الصناعة المالية، ومدى تحقيقها لدورها، ونجاحها فيه من عدمه، فتكلمت عن عقود الاختيار، والمشاركة المتناقضة، والتوريق المصرفي حيث لم تسمح صفحات البحث بالتطبيق على منتجات مالية أكثر من هذه. مبيناً الماهية والأنواع والخطوات العملية لتنفيذ كل عقد من هذه العقود في المؤسسات المالية، ثم أبين الحكم الفقهي لهذه المعاملة من خلال بيان أقوال الفقهاء، وما يتبع ذلك من تحرير محل النزاع وسبب الخلاف، والاستفاضة ببيان أدلة كل مذهب مع ما يرد عليها من مناقشات وأجوبة، ثم أختتم ذلك كله ببيان القول المختار وسببه، ولا يفوتني في إطار ذلك أن أوضح دور الهندسة المالية من خلال دراسة هذا العقد ومدى إسهامها في إدارة المخاطر.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الكشف عن مدى نجاح الهندسة والصناعة المالية الحديثة في إدارة المخاطر ومعالجتها من خلال طرح منتجات مالية جديدة تسهم في تطوير عمل المؤسسات المالية.

### أسئلة البحث:

يمكن ذكر أهم أسئلة البحث فيما يلي:

١- ما مفهوم الهندسة المالية؟ ومتى نشأت؟

٢- ما مفهوم إدارة المخاطر، وما أنواعها؟





- ٣- ما مدى نجاح الهندسة المالية في إدارة المخاطر ومعالجتها؟  
٤- ما المنتجات المبتكرة التي أفرزتها الصناعة المالية الحديثة؟ وهل نجحت تلك المنتجات في إدارة المخاطر في المؤسسات المالية؟.

### أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم الصناعة المالية، وبيان نشأتها.  
٢- توضيح مفهوم إدارة المخاطر، وأنوعها.  
٣- بيان مدى نجاح الهندسة المالية في إدارة المخاطر ومعالجتها.  
٤- ذكر نماذج من المنتجات المبتكرة التي أفرزتها الصناعة المالية الحديثة، وبيان مدى نجاح تلك المنتجات في إدارة المخاطر في المؤسسات المالية من عدمه.

### منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الذي يشتمل على المنهج الاستقرائي المقارن وذلك من خلال استقراء ما كتب حول موضوع الهندسة المالية والمخاطر، وكذلك استقراء نماذج من المنتجات والأدوات المالية المبتكرة للحد من المخاطر مع توصيف المفاهيم وذكر التقاسيم والأنواع، ثم المنهج المقارن بمقارنة المسائل التي جمعتها مقارنة فقهية بين المذاهب المعتمدة ببيان الأدلة لكل مذهب مع ذكر المناقشات، والأجوبة ما أمكن مع بيان مدى نجاح الصناعة المالية في الحد من المخاطر.

### الدراسات السابقة:

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع فيما يلي:  
أولاً: إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، تأليف: أ.د/ بن علي بلعزوز، أ.د/ عبدالكريم قندوز، أ.د/ عبدالرزاق حبار، دار/ الوراق للنشر والتوزيع، ويقع الكتاب في ٤٦٥ صفحة، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: قسم يتحدث عن المخاطر ومفهومه وأنواعها، ومسبباتها وكل ما يتعلق بها، والقسم الثاني يتحدث عن المشتقات المالية وأنواعها، والقسم الثالث يتحدث عن: الهندسة



المالية من حيث المفهوم، والنشأة، والآفاق المستقبلية، وآثارها.

ثانياً: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الخميس، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، وتقع في ٤٥٨ صفحة، وتشتمل على خمسة فصول: الأول: عن حقيقة المخاطرة وضوابطها، والثاني: عن المخاطرة في تداول الأوراق المالية، والثالث: عن المخاطرة في عقد التأمين، والرابع: عن المخاطرة في عقود التسويق الهرمي، والخامس: عن المخاطرة في العقود الإلكترونية.

ثالثاً: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، حالة الأردن، للباحثة/ رانية زيدان شحادة العلاونة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، وتقع في ٢٢٢ صفحة، وتشتمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول: المخاطر في المصارف التقليدية وإدارتها. والثاني: المخاطر في المصارف الإسلامية وإدارتها، والثالث: المخاطر في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن وإدارتها.

رابعاً: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، عدنان عبدالله محمد عويضة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، وتقع في ٢٨٨ صفحة، وتشتمل على خمسة فصول: الأول في تأصيل نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، الثاني: تطبيقات نظرية المخاطرة في التراث الفقهي المالي، الثالث: في نظرية المخاطرة والتوزيع، الفصل الرابع: تطبيقات نظرية المخاطرة في الأعمال المصرفية، الخامس: في نظرية المخاطرة في الأسواق المالية.

خامساً: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودرو الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية، والشريعة الإسلامية، تأليف: أ.د/ سمير عبدالحميد رضوان، يقع الكتاب في ٦٣٦ صفحة، ويشتمل على بابين: الباب الأول ويشتمل على فصلين: الفصل الأول: ماهية المشتقات المالية ودور الهندسة المالية في صناعتها.



الفصل الثاني: الأدوات المتعامل عليها في أسواق المشتقات، ودورها في إدارة المخاطر. الباب الثاني، ويشتمل على فصلين: الفصل الأول: موقف الفقه الإسلامي من عقود المشتقات المالية في أسواق العقود الآجلة والمستقبلية. الفصل الثاني: موقف الفقه الإسلامي من العقود والأدوات المتعامل عليها في أسواق المشتقات.

### أوجه الاتفاق بين بحثي والدراسات السابقة

يتفق بحثي مع هذه البحوث فيما يلي:

أولاً: بيان مفهوم الهندسة المالية ونشأتها.

ثانياً: بيان مفهوم إدارة المخاطر، وأنواعها.

### أوجه الفرق بين بحثي والبحوث السابقة:

يفترق بحثي عن هذه البحوث فيما يلي:

أولاً: إبراز دور الهندسة المالية في ابتكار أدوات مالية جديدة تحل المشاكل الموجودة في المؤسسات المالية.

ثانياً: توضيح الجهود التي تقوم بها إدارة المخاطر من أجل القضاء أو الحد من المشاكل المالية التي تطرأ، وكيفية التعامل معها.

ثالثاً: التركيز على نماذج من الابتكارات المالية والمنتجات الحديثة التي أفرزتها الصناعة المالية بالدراسة الفقهية المقارنة وبيان آراء الفقهاء في المذاهب المعتمدة تفصيلاً.

رابعاً: إبراز دور هذه المنتجات والابتكارات في حل المشاكل المالية ومعالجتها من خلال تطبيقها في المؤسسات المالية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الهندسة المالية وإدارة المخاطر.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المالية.



المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر، وأنواعها.

المبحث الثاني: دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر من خلال العقود المستحدثة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقود الخيارات.

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: التوريق المصرفي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.



## المبحث الأول

### ماهية الهندسة المالية وإدارة المخاطر

#### المطلب الأول

##### مفهوم الهندسة المالية.

يرى كثير من المحللين أن الابتكار المالي والهندسة المالية هما القوة الدافعة للنظام المالي العالمي لرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية وذلك من خلال زيادة فرص اقتسام المخاطرة، وتخفيض تكاليف العمليات، فتلك المؤسسات المالية والمصرفية والشركات والحكومات بحاجة دائمة إلى ما تقدمه الهندسة المالية من ابتكارات في صورة أدوات مالية جديدة تفي باحتياجات المجتمعات، وتسيطر على المخاطر المالية، وكما قدمت حلولاً لمشاكل التمويل وإدارة المخاطر، والتحوط ضد تقلبات أسعار الفائدة والصرف، فهي اليوم قادرة على حلول إبداعية توائم ظروف العصر والتطورات التي تشهدها المجتمعات.

##### تعريف الهندسة المالية:

الهندسة المالية مصطلح مالى معرب، ويُعد مفهوماً قديماً قدم التعاملات المالية، لكنه قد يبدو حديثاً نسبياً من حيث المصطلح والتخصص. يعرفها البعض أنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"<sup>(١)</sup>.

كما عرفها بعض الباحثين أنها: "التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية، والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة، والاستغلال الفرص المالية"<sup>(٢)</sup>.

(١) الهندسة المالية الإسلامية، عبدالكريم قندوز بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز:

الاقتصاد الإسلامي، م٢٠٠٧، عام ٢٠٠٧، ص٦، ١٩.

(٢) إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، تأليف: أ.د/ بن على بلعوز، أ.د/ عبدالكريم

قندوز، أ.د/ عبدالرزاق حيار، دار/ الوراق للنشر والتوزيع، ص٦٠٤.



وهذه التعريفات تشير إلى أن الهندسة المالية تتضمن العناصر التالية:

أولاً: ابتكار أدوات مالية جديدة، والتي من شأنها أن تخفف من حدة المشاكل التمويلية التي تواجه الشركات، ويكون لها دور فعال في تنشيط سوق الأوراق المالية.

ثانياً: ابتكار آليات تمويلية جديدة والتي من شأنها أن تسهم في تخفيض تكاليف الصفقات المبرمة في سوق الأوراق المالية.

ثالثاً: ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.<sup>(١)</sup>

ولعل المقصود بالابتكار هنا ليس مجرد تقديم الاختلاف عن ما هو سائد، بل التميز إلى درجة تحقيق مستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، مما يعني تقديم أدوات ومنتجات مبتكرة تختلف عن السائدة.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقول أن الهندسة المالية أو الصناعة المالية هي فن إدارة المخاطر.

(١) صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، د/ سامي السويلم، ص٥، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، أ.د/ سمير عبدالحميد رضوان، دار النشر للجامعات، الأولى، ٢٠٠٥م، ص٩١.



## المطلب الثاني

### مفهوم إدارة المخاطر، وأنواعها

تعريف المخاطر لغة: "الْخَطَرُ: ارتفاعُ المكانة والمنزلة والمال والشرف. والْخَطَرُ: السَّبْقُ الذي يتراهن عليه، يقال: وضعوا لهم خطراً أي ثوباً ونحوه، ويقال: هذا خَطَرٌ لهذا أي: مثل في القَدَرِ"<sup>(١)</sup>

ويقال: "فَلَانٌ لَيْسَ لَهُ خَطِيرٌ - أَي: لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ وَلَا مِثْلٌ. قَالَ: وَالْإِشْرَافُ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ: هُوَ الْخَطَرُ"<sup>(٢)</sup>

وبناء على ما ذكره علماء اللغة فإن معنى المخاطر يدور حول معاني ثلاثة:

الأول: ارتفاع المكانة والقدر. الثاني: السبق والرهن. الثالث: الإشراف على الهلاك.<sup>(٣)</sup> والمعنى الأقرب لبحثنا من المعاني اللغوية المذكورة هو المعنى الثالث.

#### مفهوم المخاطرة لدى الفقهاء:

لفظ المخاطرة ورد في معجم لغة الفقهاء بمعنى "التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر"<sup>(٤)</sup>

وعرف الفقهاء المعاصرون عقود المخاطرة أنها: "ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه عن طريق ظهور رقم معين مثلاً، كالرهان والقمار."<sup>(٥)</sup>

(١) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي

المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، مادة (خطر) ٢١٣/٤.

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد

عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، مادة (

خطر) ١٠٢/٧.

(٣) المعجم الاقتصادي الإسلامي، د/ أحمد الشرباصي، ط/ دار الجيل، مادة خطر ص١٣٤.

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص٤١٤.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ٢٠٨/١٩.



وقد تعرض الإمام ابن القيم -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- لمصطلح المخاطرة بعمومه فقال: " والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة. وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة".<sup>(١)</sup>

وبناء على ما تقدم نجد أن هناك قواسم مشتركة بين المدلول اللغوي لكلمة المخاطرة وبين الاستخدام الفقهي، فالاحتمال والتردد بين الوجود والعدم يمثل هذا المشترك.

والفقهاء بذلك أظهروا معنيين للمخاطرة: معنى مقبول شرعاً، وهو: النوع الأول في تصنيف ابن القيم السابق، ومعنى محرم وهو: النوع الثاني وهو القمار والميسر وما في معناهما.

فالعنى المباح يعنى تحمل نتائج الاستثمار ربحاً وخسارة، وغنماً فى مقابل الغرم، أو تحمل نتائج العملية التجارية.<sup>(٢)</sup>

#### تعريف إدارة المخاطرة كمصطلح مصرفي حديث:

تعرف المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي أنها: "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة".

عرفت إدارة المخاطر أنها: " كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتُحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر، وإبقائها في حدودها الدنيا"

أما إدارة المخاطر المصرفية فقد عرفتتها لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية أنها: تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ٧٢٣/٥.

(٢) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، عدنان عبدالله محمد عويضة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، ص ١٩.





عليهما من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر"<sup>(١)</sup>

كما اختار أ.د/ سمير رضوان<sup>(٢)</sup> هذا التعريف لإدارة المخاطر ورجحه على غيره فقال: "عملية تحديد، وتقويم المخاطر، واختيار وإدارة تقنيات للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها."<sup>(٣)</sup>

اشتملت التعاريف السابقة على مجموعة من العناصر المشتركة وهي:

- ١- التأكيد على ضرورة وجود إدارة مستقلة للمخاطر في كل مصرف.
- ٢- هناك مجموعة من الوظائف والمهام التي تضطلع بها هذه الإدارة وهي:
  - رصد الخطر وتحديده. -قياس المخاطر من أجل التحكم بها. -السيطرة على الخطر-الرقابة والمراقبة عن طريق المتابعة والتأكد أن المخاطر ضمن الحد المقبول.
- ٣- هناك مجموعة من الأهداف تسعى إداة المخاطر إلى تحقيقها هي:
  - الفهم الكامل للمخاطر المحيطة بالمصرف. -التوصل إلى أنسب وسيلة للسيطرة على الخطر. -ضمان كفاية الموارد في حالة وقوع الخطر وترتب خسارة عالية.<sup>(٤)</sup>
- ٤- أساليب التعامل مع المخاطر وهي: تجنب المخاطرة بالامتناع عن منح القروض مرتفعة المخاطر، تقليل المخاطرة، نقل المخاطرة إلى الغير كشركات التأمين.<sup>(٥)</sup>

(١) نقلا عن: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. حالة الأردن، د/ رانية زيدان شحادة العلوانة،

رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ص٣١.

(٢) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة

مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، ص٣٠٩.

(٣) يراجع في تعريف إدارة المخاطر كتاب: إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، تأليف:

أ.د/ بن علي بلغوز، أ.د/ عبدالكريم قندوز، أ.د/ عبدالرزاق حبار، دار/ الوراق للنشر والتوزيع

ص٤٥.

(٤) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. حالة الأردن، د/ رانية زيدان شحادة العلوانة، رسالة

ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ص٣٢.

(٥) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة

مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، ص٣١٥.



## أنواع المخاطر المصرفية

مؤسسات المال عموماً تتعرض لأنواع عديدة من المخاطر، ومشكلة المخاطر ليست في حجمها، ولكن في كونها تقع فجأة دون توقع. ولا تخرج أدوات إدارة المخاطر عن ثلاث: إما بالعمل على تخفيضها بالتخلص من مصدر الخطر بالبيع، أو بالتنوع، أو بالتأمين ضد المخاطر.<sup>(١)</sup>

المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية.

١- مخاطر التمويل بالمضاربة: أخذت غالبية المصارف الإسلامية المعاصرة بمبدأ المضاربة وأخذت تطبيقه في بعض عملياتها بشكل واسع وشامل بحيث لم يعد مقتصرًا على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية، واستغلال العقارات وإنشائها، ولكن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر منها: تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية، فعادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هنالك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف وحده، والمضارب يكون خسر جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة. ومنها: مماطلة المضارب في تصفية العملية، فمن المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد، وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها؛ لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأس المال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل.<sup>(٢)</sup>

٢- مخاطر التمويل بالمرابحة: إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية

(١) الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، د عبدالكريم أحمد قندوز، محاضر بقسم المالية، كلية إدارة الأعمال جامعة الملك فيصل، بحث مقدم لمؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولية الرابع ٢٠١٠م بجامعة الكويت ص٣.

(٢) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، إعداد: أ.د/ غالب عوض الرفاعي، وأ. فيصل صادق، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ١٦ - ١٨ نيسان (ابريل) ٢٠٠٧، ص١٤١.



استخداماً، والمخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة التمويلية تتمثل في إلزامية الوعد من عدمه، فوفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> فإن الوعد في عقد المرابحة ملزمٌ للطرفين، بينما يرجح البعض إلزاميته لطرف واحد... وهذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد و بعد أن يقوم بدفع العربون.

٣- مخاطر التمويل بالسلم: يشتمل عقد السلم على نوعين من المخاطر بالنسبة للمصارف تتمثل في: عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، أو تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. كما أنه لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها.

وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.<sup>(٢)</sup>

٤- مخاطر التمويل بعقد الاستصناع: تتمثل المخاطر التي يشتمل عليها عقد الاستصناع في:

أ- مخاطر اختلاف المواصفات: فمن أهم عناصر العقد أن يقوم المصرف باستصناع المُستصنَع وبمواصفاتٍ محددة بدقة دقيقة جداً؛ لأن المُستصنَع يصح عديم الفائدة إذا لم يكن بنفس المواصفات الواردة، حيث إن من حق عميل المصرف- حسب أحكام العقد أن يرفض المُستصنَع إذا لم يكن بنفس المواصفات.

ب- مخاطر عدم تسليم المستصنع في الوقت المحدد: إذا لم يتم تسليم المستصنع في

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٧١٥/٥.

(٢) استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، د/ بن علي بلعزوز ود/ عبدالكريم قندوز، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ١٦ - ١٨ نيسان (ابريل) ٢٠٠٧، ص١٣، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، إعداد/ جميلة قارش، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص٩١.



الوقت المحدد فمن حق العميل فسخ العقد وعدم قبول المستصنع، وهذا الأمر من الخطورة بمكان، ويشكل عبأً كبيراً على المصرف في حالة رفض المستثمر استلام المُستصنع إذا تأخر موعد التسليم عن الوقت المقرر والمتفق عليه مسبقاً.

ج- مخاطر عدم انتظام التسديد حيث إن عدم انتظام التسديد يعطل عملية دوران رأس المال وإعادة استثمار رأس المال بالشكل المناسب، وبالتالي تحقيق عائد عجز من هذه العملية إلا أن عدم الانتظام في التسديد يعطل كل هذه الخطط المرسومة وسياسات الاستثمار المخطط لها مسبقاً.<sup>(١)</sup>

٥- مخاطر التمويل بالإجارة: وهذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أ- مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء، للتعاون مع المصرف في هذا الشأن، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال، وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك.

ب- مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة، ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال أم من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

ج- مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعاً متزايداً في التقدم التكنولوجي والعلمي، وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب، حيث تطالعا الصحف كل يوم بشيء جديد في هذا المضمار، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.<sup>(٢)</sup>

(١) التمويل برأس المال المخاطر، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، إعداد/ عبدالله بلعدي، ص ٢٢٨.

(٢) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، د/ فضل عبدالكريم محمد، ص ٢٠ وما بعدها، وإدارة



## المبحث الثاني

### دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر ومعالجتها من خلال العقود المستحدثة.

يعنى بالعقود المستحدثة تلك العقود الجديدة التي يعبر عنها الفقهاء بالعقود غير المسماة في الفقه الإسلامي، والتي دعت حاجة الناس وضرورة العصر إلى إنشائها ومن بينها بعض العقود التي سنذكرها كنماذج للبحث كعقود الخيارات، والمشاركة المتناقصة، والتوريق المصرفي.

وقبل الحديث عن هذه العقود وأحكامها الفقهية يحسن بنا أن نبين وجهة نظر الفقهاء حول مدى جواز إنشاء عقود جديدة غير التي عرفها الفقهاء قديماً.

### المطلب الأول

#### مدى حرية الإرادة في إنشاء العقود:

اختلف الفقهاء في حكم إنشاء عقود جديدة غير المسماة والمعروفة في الفقه الإسلامي، وكان خلافهم على قولين:

**القول الأول:** الأصل في العقود الصحة والإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم والحظر، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** الأصل في العقود الحظر، والمنع حتى يقوم الدليل على الإباحة فلا يجوز إصدار عقد إلا بدليل، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

المخاطر في المصارف الإسلامية، د/ مفتاح صالح، ص٥٥، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص١١٠، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ص٦٩.

(١) تبيين الحقائق ٤/٨٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٨٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/٤٤٠.

(٣) تحفة المحتاج حيث قال الهيتمي ٤/٤٨٣: "لأن الظاهر في العقود الصحة".

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٦، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٥٩، مجموع الفتاوى ٢٩/١٢٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٢٠.



## أدلة القول الأول: أولاً: أدلتهم من القرآن

- ١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup>
- ٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة من الآيات: النصوص السابقة أوجبت الوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق، والعقود، وبإداء الأمانة، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً، ويذم من نقضها وغدر بها مطلقاً. فعلم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصوده: هو الوفاء به، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة.<sup>(٤)</sup>

المناقشة: إن الأمر بالوفاء بالعقود والعهود إنما هو مخصوص في عقد، أو عهد جاء الشرع بالإلزام به، بدليل أنها لا تشمل الأمر بالوفاء بالعقود والعهود التي نهى الشرع عنها.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا التخصيص لا وجه له، بل يدخل فيها كل عقد وعهد نص الشارع على الوفاء به بخصوصه، كما يدخل فيها العقود والعهود التي لم ينص الشارع على الوفاء بها بخصوصها، ولم ينهنا عن الوفاء بها، لدخولها في العموم، فأين النص على إخراجها من عموم النص، فلا يخص النص الشرعية ولا يقيد ما أطلقه الشارع إلا بنص منه.<sup>(٥)</sup>

## ثانياً: أدلتهم من السنة

١- عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَحَقُّ الشُّرُوطِ

(١) سورة المائدة من الآية (١).

(٢) سورة الإسراء من الآية (٣٤).

(٣) سورة المؤمنون الآية (٨).

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٤٦/٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٢٨٦/٣.

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٢٠/٥.



أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة: فيه الأمر بالوفاء بالشروط مطلقاً فدل على صحة كل شرط  
وعقد ما لم يخالف الشرع.

٢- عن عمرو بن عوف المزني، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (المسلمون على  
شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، وأحل حراماً، والصلح جائز بين الناس إلا  
صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: بين الحديث أن الالتزام بالشروط ومثلها العقود مقيد بقيدين:  
الأول: ألا تحل حراماً، الثاني ألا تحرم حلالاً، وما سوى ذلك فعلى أصل الإباحة.<sup>(٣)</sup>

٣- عن عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ( أربع من كن فيه كان  
مناقفاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى  
يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر).<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: في الحديث ما يدل على ذم الغدر، وكل من شرط شرطاً، ثم  
نقضه فقد غدر.

٤- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ( من باع نخلاً  
قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع).<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة: إن هذا الشرط خلاف مقتضى العقد، ومع ذلك جوزه الشرع  
حيث لا يترتب عليه مانع شرعي من ارتكاب المحرم.<sup>(٦)</sup>

- (١) البخارى ٢/٩٧٠ ح ٢٥٧٢، ك/ الشروط، ب/ الشروط في المهر عند عقدة النكاح.  
(٢) السنن الصغرى للبيهقى ٢٤٦/٦، الطبرانى فى الكبير ١١/٤٠٩، وأبوداود عن أبى هريرة بمعناه  
٣/٣٣٢ ح ٣٥٩٦، ك/ الأفضية ب/الصلح. قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ١ / ١٧٩:  
صححه الترمذى و أنكروا عليه لأن راوية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف و كأنه  
اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه.  
(٣) الخيارات فى الفقه الإسلامى، أ.د/ السيد حافظ خليل السخاوى ص ١١٦، ط/ الرابعة.  
(٤) البخارى ١/٢١١ ح ٣٤، ك/ الإيمان، ب/ علامة النفاق.  
(٥) البخارى ٢/٧٦٨ ح ٢٠٩٠، ك/ البيوع، ب/ من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة.  
(٦) خطابات الضمان المصرفية بين الشريعة والقانون، أ.د/ السيد حافظ خليل السخاوى  
ص ٢٤٦.



المناقشات الواردة على أدلة المذهب الأول أجمل ابن القيم فى إعلام الموقعين المناقشات الواردة على أدلة المذهب الأول فقال: " وأصحاب القول الآخر يجيبون عن هذه الحجج: تارة بنسخها وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط، وتارة بالقدح فى سند ما يمكنهم القدح فيه".

جواب الجمهور عن هذه المناقشة: قال الجمهور: أما دعوكم النسخ فإنها دعوى باطلة تتضمن أن هذه النصوص ليست من دين الله ولا يحل العمل بها وتجب مخالفتها وليس معكم برهان قاطع بذلك فلا تسمع دعواه وأين التجاؤكم إلى الاستصحاب والتسبب به ما أمكنكم؟ وأما تخصيصها فلا وجه له وهو يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم وذلك غير جائز إلا ببرهان من الله ورسوله.

وأما ضعف بعضها من جهة السند فلا يقدر فى سائرهما ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وإن لم يكن عمدة.<sup>(١)</sup>

ثالثاً: دليلهم من المعقول: قال ابن القيم: "الأصل فى العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل فى العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم. والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على السنة رسله، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها."<sup>(٢)</sup>

أدلة المذهب الثانى: وقد استدلت الظاهرية على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة من القرآن، والسنة، وأولاً: أدلتهم من القرآن

١- قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

٢- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٤)</sup>

(١) إعلام الموقعين ٢٦٢/١، وما بعدها. هذا وقد ذكر ابن القيم أدلة كثيرة للجمهور غير ما ذكرنا وإنما اقتصرنا على بعض الأدلة التى ذكرها والتى تغنى عن بقية الأدلة أو هى فى معناها.

(٢) إعلام الموقعين ٢٥٩/١، بتصرف.

(٣) سورة الأنعام من الآية (٣٨).

(٤) سورة المائدة من الآية (٣).





٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالَّذِي أُخْرِجَ فِيهَا وَكُلُّهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>

ثانياً: أدلتهم من السنة:

١- عن عائشة قالت: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر فقال: ( ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات والحديث: قال ابن حزم: " فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده لأن العقود والعهود والأوعاد شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك"<sup>(٤)</sup>.

المناقشة: وقد نوقشت أدلة ابن حزم بما يلي:

١- ليس في إباحة إنشاء عقد، والالتزام به، أو اشتراط شرط، ووجوب الوفاء به زيادة في دين الله؛ لأن دين الله هو الذي أثبت ذلك، ودل عليه، كما أن إباحة طعام ما، لم يأت نص من الشرع على إباحتها بخصوصه، لا يدل على تحليل ما حرم الله؛ لأن المحرم من الأطعمة منصوص عليه، وما عداه فهو حلال، فكذلك العقود والشروط المحدثه الأصل فيها الحل حتى يأتي نهي من الشرع يدل على تحريمها.

٢- إن تعدي حدود الله إنما يكون في تحريم ما أحله الله، أو في إباحة ما حرمه الله، أو في إسقاط ما أوجبه الله، أما إباحة ما سكت عنه، وعفا عنه فليس فيه تعد لحدود الله، بل تحريم مثل ذلك المسكوت عنه هو من تعدي حدوده.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٢) سورة النساء من الآية (١٤).

(٣) البخاري ١/١٧٤ح٤٤٤، ك/ أبواب المساجد، ب/ ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣/٥.



٣- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( كل شرط ليس في كتاب الله ) المقصود بالشرط هنا: هو المشروط، ومعناه: من اشترط شيئاً لم يبيحه الله، أو من اشترط ما ينافي كتاب الله.<sup>(١)</sup>

٤- قوله في الحديث: ( ليس في كتاب الله ) يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإذا قيل: هذا في كتاب الله، فإنه يشمل ما هو فيه بالعموم والخصوص، بدليل أن الشرط الذي ثبت جوازه بالسنة، أو بالإجماع أو بالعموم من الأدلة صحيح.<sup>(٢)</sup>

٥- قوله: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله" معلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعاً فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن بل علمت من السنة فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه كقوله: "كتاب الله عليكم" وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كتاب الله القصاص في كسر السن" فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وحكمه الذي حكم به على لسان رسوله.<sup>(٣)</sup>

**ثالثاً: أدلتهم من المعقول:** هذا العاقد، أو المشتري شيئاً ليس في كتاب الله النص على إباحته لا ينفك من أحد أربعة أوجه لا خامس لها أصلاً: إما أن يكون التزم فيه إباحة ما حرمه الله تعالى، أو التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى، أو التزم إسقاط ما أوجبه الله تعالى، أو أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى، وكل هذه الوجوه الأربعة تعد لحدود الله، وخروج عن الدين.<sup>(٤)</sup>

**المناقشة:** المشتري ليس له أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه يكون حينئذٍ إبطالاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشتري له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط: وجوب ما لم يكن واجباً، ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشتري

(١) مجموع الفتاوى ١٦٣/٢٩، إعلام الموقعين ٢٦١/١.

(٢) مجمع الفتاوى ١٦٣/٢٩، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٢٧/٥.

(٣) إعلام الموقعين ص ٢١٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣/٥.



مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، أو يبيح لكل منهما أو لأحدهما ما لم يكن مباحاً.<sup>(١)</sup>

### القول المختار:


وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء بأدلتها يتبين أن القول المختار هو قول جمهور الفقهاء القائل بحرية الإرادة في إنشاء العقود وأن الأصل فيها الإباحة حتى يرد دليل المنع؛ لما في ذلك من رفع الحرج والمشقة عن الناس في معاملاتهم، ولحاجة المجتمع الشديدة لا سيما في العصور المتأخرة التي كثرت فيها أنواع من العقود دعت إلى إنشائها حاجة الناس وضرورة حياتهم، فالشريعة جاءت للتوسيع على الناس في معاملاتهم ووضعت لذلك القواعد والضوابط العامة التي إذا توافرت في أي عقد فإنه يكون عقداً صحيحاً جائزاً، وهذا الذي يتوافق مع روح الشريعة وقواعدها الكلية، والمصالح التي جاءت لتحقيقها. والله أعلم.

وتأسيساً على ما سبق فإن للإنسان أن يستحدث ما يشاء من معاملات وعقود تدعو حاجته وعصره إليها، لما فيه من رفع الحرج عن المكلفين، وعليه أن يراعى حينئذٍ ألا تنطوي هذه العقود على مخالفة أو معارضة مع مقاصد الشريعة وأهدافها الكلية.

ومن خلال هذا نستنتج أن الأعمال المصرفية بعقودها الجديدة لا تشكل بالنسبة للفقه الإسلامي عائقاً من حيث نظرته إليها كمعاملات مستجدة.<sup>(٢)</sup>

(١) مجمع الفتاوى ١٤٨/٢٩ وما بعدها.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية، د/ سامى حمود ص ٧٩ نقلاً عن أ.د/ السيد السخاوى مرجع سابق ص ٢٧٣ وما بعدها.



## المطلب الثاني

### نماذج من العقود المستحدثة ودورها في إدارة المخاطر

عملية التعامل مع المخاطر تشمل أربع خطوات مهمة على النحو التالي:

**الخطوة الأولى: تحديد المخاطر:** يشمل تحديد المخاطر معرفة مدى التعرض

لها ويتم الحصول على المعلومات من خلال:

أ- إعادة النظر في المنتجات والخدمات والعمليات والعقود.

ب- إعادة النظر في النشاطات السابقة والخسائر.

ج- التعرف على سيناريوهات المخاطر المحتملة.

**الخطوة الثانية: تحليل المخاطر:** يشمل التحليل تقييم للمخاطر المحددة

فهناك عدة طرق لتحليل المخاطر، كل لها مدخلاتها ومخرجاتها.

**الخطوة الثالثة: التحكم في المخاطر:** عندما تكون الثقة عالية في نتائج

تقييم المخاطر فإن مشغلي القطاع سيرغبون في اتخاذ الإجراءات التصحيحية أو

الوقائية للمخاطر ذات الشدة العالية. وتختلف درجة التحكم حسب الشدة.

**الخطوة الرابعة: معالجة المخاطر:** يجب معالجة المخاطر المرصودة والتي تم

تحديدها من خلال استحداث عقود جديدة ومشتقات مالية تتناسب مع السوق

والتطور المستمر، وتتوافق مع الشريعة الإسلامية.<sup>(١)</sup>

وعند النظر نجد أن الهندسة المالية الإسلامية كان لها دور كبير في معالجة

المخاطر في المؤسسات المالية من خلال العقود المستحدثة التي تشمل على أساليب

لإدارة المخاطر إذا تم استخدامها بطريقة تتواءم والتطورات التي تعرفها المعاملات

المالية، فستساعد هذه العقود في الحد من تلك المخاطر، وإننا في هذا المبحث

نحاول جاهدين دراسة نماذج من أهم وأبرز العقود التي يمكن طرحها لمعالجة

(١) دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر، دراسة ميدانية في المصارف السورية، رسالة مقدمة

لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، إعداد/ شادي صالح البجيرمي، كلية الاقتصاد- جامعة

دمشق ٢٠١١م، ص٣٥، ٣٦.



المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، وبيان حكمها من خلال الدراسة الفقهية المقارنة. وذلك من خلال المطالب التالية:

### الفرع الأول: عقود الخيارات ودورها في إدارة المخاطر

لم تكن الأدوات المالية التقليدية التي يُرجى التعامل معها في أسواق الأوراق المالية نهاية المطاف في عالم التمويل والاستثمار، فهناك أدوات مالية جديدة قدمها الفكر الرأسمالي المعاصر لم تكن مجرد طفرة في أداء الأسواق المالية، وإنما كانت ثورة في صيغ وأساليب التعامل في تلك الأسواق، وتمثل من وجهة نظر مراكز البحث والابتكار حلاً إبداعياً لمشاكل التمويل، والتحوط في بيئة تزداد فيها المخاطر وعدم اليقين. وكان من أكثر هذه الأدوات إثارة هي عقود الخيار.

مفهوم عقود الخيار: "هو عقد بين مشتري وبائع يعطى للمشتري حقاً في أن يبيع أو يشتري أصلاً معيناً بسعرٍ محددٍ سلفاً خلال فترة زمنية معينة محددة سلفاً، ويلتزم البائع بمقتضى هذا العقد بتنفيذه إذا ما طلب إليه ذلك، وذلك بشراء أو بيع الأصل محل التعاقد بالسعر المتفق عليه، بينما يمارس الشاري حقه في تنفيذ العقد، أو فسخه دون أى التزام من جانبه تجاه الطرف الآخر"

وقيل هو "عقد بين طرفين أحدهما بائع، والآخر مشتري، يعطى الشاري حقاً -وليس التزاماً عليه- أن يشتري أو أن يبيع شيئاً ما في تاريخ لاحق بسعر متفق عليه عند تحرير العقد"<sup>(١)</sup>

بينما عرفه أ.د/ محمد على القرى أنه: "عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه. وينتج عنه إرادة قابلة للبيع وللتداول"

وتمن الاختيار ليس جزءاً من ثمن الأسهم أو السلع التي يقع عليها الاختيار فهو لا يمثل دفعة مقدمة على ثمن الأسهم أو السلع.

ويهدف المستثمرون من التعامل بالاختيارات أموراً متعددة أهمها حماية

(١) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، د/ سمير رضوان، ص١٥٣.



أنفسهم من خطر الانخفاض في العائد من الاستثمار، أو الاستفادة من توقعاتهم  
زيادة تلك العوائد. والاختيارات تمارس فقط في أسواق المستقبلية بالأسهم  
والسلع والعملات والمؤشرات.<sup>(١)</sup>

### أنواع عقود الاختيار

يقسم أغلب الكتاب عقود الاختيار إلى نوعين رئيسيين هما: عقد خيار البيع،  
وعقد خيار الشراء. ويعبر البعض عن هذه الأنواع ب: اختيار طلب، واختيار دفع.

فاختيار الطلب، ويسمى أيضاً (اختيار الشراء) أو اختيار الاستدعاء، يعطي  
مشتريه حق شراء أسهم (مثلاً) بسعر محدد يُسمى سعر الممارسة خلال فترة  
محددة، ويلتزم بآئعه ببيع تلك الأسهم عند طلب المشتري خلال الفترة المتفق عليها  
وبالسعر المتفق عليه أيضاً.

واختيار الدفع ويسمى أيضاً (اختيار البيع)، يعطي مشتريه حق بيع أسهم  
بسعر محدد خلال فترة محددة، ويلتزم بآئعه بشراء تلك الأسهم بالسعر المتفق عليه  
خلال تلك الفترة.

وتضمن جهة ثالثة وفاء الطرفين بالتزاماتهم. وهذه الجهة هي غرفة المقاصة  
أو السمسار. وتصدر تلك الأدوات (أي الاختيارات) على أشكال نمطية تتشابه في  
كل شيء من حيث عدد الأسهم، ونوعها، ومدة الاختيار، وسعر الممارسة فيما عدا  
سعر الاختيار الذي يتحدد بواسطة قوى العرض والطلب. ومحل العقد في  
الاختيارات هو الحق بالشراء أو البيع وليس الأسهم نفسها.<sup>(٢)</sup>

وهذه الفترة المحددة للقبول سواء في اختيار الطلب (اختيار الاستدعاء)، أم  
اختيار البيع (اختيار الدفع) ليست في الحقيقة من العقد بل هي سابقة عليه، وهي  
مهلة تتيح للعاقدين إبرام العقد التفكير لنفسه بالإقدام على ما يعده من مصلحته،  
دون أن يكون هناك التزام بعقد، وكل ما كان قبل العقد فلا يعد منه.

(١) الأسهم، الاختيارات - المستقبلية، أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، إعداد الدكتور محمد  
علي القرني بن عيد، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٥٩/٧.

(٢) الأسهم، الاختيارات - المستقبلية، أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، مرجع سابق ١٥٩/٧.



ولا يعد هذا من الخيار المعروف في الفقه الإسلامي، ذلك أن الخيار في الفقه الإسلامي هو نتيجة إبرام عقد مشروط فيه الخيار أثناء العقد، والفترة المنوه عنها في (الاختيارات) سابقة على إيجاب العقد وإبرامه، فمن ثم لا يكون لها تأثير على العقد صحةً، أو فساداً<sup>(١)</sup>.

لكن قرر بعض الفقهاء وجود شبه بينه، وبين خيار الشرط في الفقه الإسلامي الذي يعطيه أحد الطرفين للآخر ويجعل له الحق في إمضاء البيع، أو فسخه في هذه الجزئية فقط، ولكنه يختلف عنه اختلافاً أساسياً في أن خيار الشرط يكون ضمن عقد قائم، وعقد الاختيار الجديد عقد مستقل بذاته. كما أن خيار الشرط لا يكون في مقابلة عوض، بينما عقود الاختيار قائمة على العوض.<sup>(٢)</sup>

#### حكم عقود الاختيار فقهاً:

هذه العقود التي يكون موضوعها الخيار، هي عقود حادثة تماماً ولا عهد للفقهاء بها على النمط الذي سبق بيانه، ولما كانت عقوداً حادثة؛ فإن الواجب يقتضي إجراءها على قواعد التعامل لتقوم على أساسها حتى يتبين حكمها في الشريعة للفرق الواضح في مبادئ الأحكام، بين حكم التعامل في الدول غير الإسلامية، وبين حكم التعامل في النظام الإسلامي.

ففي الأنظمة العلمانية التي تفصل بين الدين والدولة، تعتبر العقود عقوداً نافذة، ومقبولة ما دام كل واحد من الطرفين أمضى العقد باختياره، وبدون إكراه أو خداع، أما في التعامل الإسلامي فالإرادة الحرة، وعدم التفرير لا يكفيان لسلامة العقود، بل لا بد ليكون العقد مقبولاً شرعاً أن يرد ما يدل على الإذن فيه، أو أن يكون غير منهي عنه وقواعد التعامل لا تنافيه.<sup>(٣)</sup>

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مشروعية عقود الاختيارات وكان

(١) الاختيارات، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، إعداد، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠٧/٧.

(٢) الاختيارات، إعداد/ فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، أستاذ الشريعة الإسلامية، كلية القانون - جامعة الخرطوم، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٩٩/٧.

(٣) الاختيارات، إعداد، فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، مرجع سابق ص١٧٣.



خلافهم على أقوال ثلاثة: القول الأول: عدم مشروعية عقود الاختيارات بكل أنواعها، وهو ما ذهب إليه كل من: محمد المختار السلامي، وهبة الزحيلي، الصديق محمد الأمين الضيرير، عبدالستار أبوغدة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وآخرون.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** مشروعية عقود الاختيارات، وهو ما ذهب إليه، محمد عبدالغفار الشريف<sup>(٢)</sup>، ومحمد على القرني<sup>(٣)</sup>، وأحمد يوسف سليمان، وآخرون.<sup>(٤)</sup>

**القول الثالث:** جواز عقود الاختيارات البسيطة<sup>(٥)</sup> بضوابط محددة، دون عقود الاختيارات المركبة<sup>(٦)</sup>، وهو ما ذهب إليه يوسف بن عبدالله الشيبلي.<sup>(٧)</sup>

(١) يراجع: بحوث السادة العلماء المذكورين في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٨٠/٧، ١٨٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٦٤، ٥٨١، والفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/ وهبة الزحيلي ٥١٩٥/٧.

(٢) أحكام السوق المالية، فضيلة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، أستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت مج ١٨٤٨١ العام ١٩٩٢م ص ٢٣٨.

(٣) نحو سوق مالية إسلامية، أ.د/ محمد على القرني، بحث منشور بمجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مج ١٤١، ١٩٩٣م، ص ٢٣، ٢٥.

(٤) رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، أ.د/ أحمد يوسف سليمان، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع ٥٣ العام ١٩٨٧م ص ٣٨.

(٥) عقود الاختيارات البسيطة هي ما تقدم الحديث عنها عند ذكر أنواع عقود الاختيارات وتتنوع إلى: خيار البيع وهو عقد لبيع عدد من الأسهم أو الأوراق المالية بسعر محدد مسبقاً وذلك خلال فترة من الزمن. وخيار الشراء وهو: عقد على دفع مبلغ معين مقابل الحصول على حق شراء ورقة مالية معينة خلال فترة محددة وبالسعر المسمى في العقد ويسمى سعر التنفيذ. يراجع: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف بن عبدالله الشيبلي ٢٠٩/٢.

(٦) عقود الاختيارات المركبة هو عقد يجمع بين خيار البيع وخيار الشراء، وبمقتضاه يصبح مالكة الحق في أن يكون بائعاً أو يكون شاربياً للأوراق المالية محل التعاقد، بحسب ما تقتضيه مصلحته. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف بن عبدالله الشيبلي ٢٠٢/٢.

(٧) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف بن عبدالله الشيبلي ٢٤٠/٢.





سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في مشروعية عقود الاختيار من عدمها كونها عقوداً مستحدثة لم يعرض لها الفقهاء المجتهدون ومن سار على نهجهم، ومن ثم اختلف المعاصرون في تكييفها الفقهي بين الحظر والإباحة.<sup>(١)</sup>

أدلة أصحاب القول الأول: استدلووا بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: اشتمال عقود الخيارات على أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه لم يُدفع لتحقيق أو توثيق الشراء بل هو ثمن للاختيار، ولذا لم يعتبر جزءاً من ثمن المبيع كالأسهم وغيرها. فلا يستحق هذا الثمن؛ لأن الإيجاب عبارة عن إرادة ومشية، ومع ذلك ليس من الحقوق المالية التي يُعتاض عنها فكيف بالإرادة التي هي من قبيل المواعدة في الاتفاق على تملك اختيار.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: أدلتهم من السنة

١- عن عبد الله بن عمرو، قال: "نهى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن"<sup>(٤)</sup>.

٢- عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيع، ثم أبيع من السوق فقال: "لا تبع ما ليس عندك"<sup>(٥)</sup>.

(١) الاختيارات في الأسواق المالية، في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، إعداد، الدكتور عبد الستار أبو غدة منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٥٦/٧.

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) الاختيارات في الأسواق المالية، في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ٢٦٤/٧.

(٤) أخرجه النسائي ٦٧/٦، ح ٦١٨٢، ك/ البيوع، ب/ بيع ما ليس عند البائع، وأبوداود ٣٠٢/٣ ح ٢٥٠٦، ك/ الإجارة، ب/ في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي ٥٣٥/٣، ح ١٢٣٤ ك/ البيوع، ب/ ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبوداود ٢٠٢/٣ ح ٣٥٠٣، ك/ الإجارة، ب/ في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي ٥١٤/٢، ك/ أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب/ ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وابن ماجه ٧٣٧/٢ ح ٢١٨٧، ك/ التجارات، ب/ النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح



وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعقود الاختيارات تدخل في هذا النهى؛ لأنها نوع من البيوع لما لا يملكه الإنسان وليست مستوفاة لشروط بيع السلم، التي منها تعجيل دفع الثمن كله في مجلس العقد، فإنه في الاختيارات لا يدفع منه شيء البتة؛ لأن ما يدفع لقاء الحصول على الاختيار هو ثمن الاختيار وليس جزءاً من ثمن ما سيُباع أو يُشترى فيما بعد.<sup>(١)</sup>

**المنافشة:** إن هذا القول ليس على إطلاقه فقد يكون محرر العقد مالكاً للسلعة، وهذا كثير وليس بنادر، بل إن محرر الخيار قد يكون هو نفس الشركة المصدرة للأسهم محل العقد.<sup>(٢)</sup>

٣- عن ابن عباس أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من ابتاع طعاما، فلا يبيعه حتى يستوفيه" زاد مسلم في فضله: قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله".<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: في الحديث نهى عن بيع الإنسان شيئاً حتى يقبضه وفي عقود الاختيارات لا يراعى هذا القيد. فإنه لو لم تكن الاختيارات نفسها ممنوعة شرعاً لشمها المنع باستخدامها وسيلة إلى ما هو ممنوع من هذه البيوعات.<sup>(٤)</sup>

٣- اشتمال هذا العقد على الغرر المنهى عنه في حديث أبي هريرة قال: ( نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الغرر).<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة: يظهر كون هذا العقد غرراً من أن خسارة بائع الخيار لا حدود

ما لم يضمن، وأحمد في المسند ٢٦/٢٤، قال الترمذى: حديث حسن.

(١) الاختيارات في الأسواق المالية، في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الستار أبو

غدة منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٦٢/٧.

(٢) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف بن

عبدالله الشيبلى ٢٠٩/٢.

(٣) صحيح البخارى ٧٤٨/٢ ح ٢٠١٩، ك/ البيوع، ب/ الكيل على البائع والمعطي، ومسلم ٧/٥ ح ١٥٢٥،

ك/ البيوع، ب/ بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٤) الاختيارات في الأسواق المالية، في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ٢٦٢/٧.

(٥) صحيح مسلم ٣/٥ ح ٣٨٨١، ك/ البيوع، ب/ بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر.



لها، إذ قد ترتفع الأسعار في خيار الشراء إلى أكثر مما يتوقع، وقد تنخفض في خيار البيع بأقل بكثير من سعر التنفيذ، فالعقد دائر بين الغنم والغرر، والسلامة فيه نادرة إن لم تكن معدومة فخسارة أحدهما تستلزم ربح الآخر والعكس.<sup>(١)</sup>

**المناقشة:** الغرر في الخيارات البسيطة كخيار البيع المفرد والشراء المفرد، غرر يسير ومغتنفر، فإن الغرر محصور في مقدار ما دفعه قيمة للخيار، وهو يسير مقارنة بما يترتب على هذه العقود من المصالح.<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: أدلتهم من المعقول

١- اشتمال عقود الاختيارات على الغرر، والقمار والميسر، وهو محرم بالإجماع،<sup>(٣)</sup> فكل مشتري لخيار بيع أو شراء يربط حظه بتقلبات الأسواق إما لفائدته أو ضده، وفي بعض أحواله إضافة إلى أن القمار - صرف مؤجل وانشغال ذمتين.<sup>(٤)</sup> كما أن السلعة المتعاقد عليها تباع وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات. وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، فهي مخاطرة على الكسب والربح، كالمقامرة سواءً بسواء.

**ويناقش:** بأن الغرر غير موجود في عقد الخيار البسيط؛ لأن العاقدين يجريان العقد بسعر محدد وثابت ومعلوم، والسلعة مقدور على تسليمها، وكون السعر قد يرتفع أو ينخفض في وقت التنفيذ منه عن وقت العقد فإنه لا يحوله إلى غرر، كالسلم فإن الأسعار قد تنخفض في وقت الأداء، وقد ترتفع عن وقت العقد، ومع هذا لم يقل أحد إن عقد السلم مشتمل على غرر، بل إنهما لو عقدها بسعر

(١) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د يوسف بن عبدالله الشيبلي ٢٠٦/٢.

(٢) الهندسة المالية مع التركيز على الخيارات نحو سوق مالي، هاشم فوزي دباس العبادي، بحث منشور بمجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية-جامعة الكوفة-كلية الإدارة والاقتصاد ع٥ العام ٢٠٠٦، ص٢٠١.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ١٤٢/٤.

(٤) الاختيارات، فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، مرجع سابق ١٨٤/٧.



السوق من غير تحديد لكان القول بالغرر له وجه، أما ما دام أن العاقدين قد دخلا على العقد بسعر معلوم وثابت ومحدد فإنه أبعد ما يكون عن الغرر.<sup>(١)</sup>

٢- المعقود عليه في عقد البيع لا بد أن يكون مالاً أو حقاً مالياً أي متعلقاً بعين هي مال، وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات، حيث إن العقد يقع على مجرد إرادة أو مشيئة أو منحة أو أسبقية لشيء أو تخصيص بشخص، وهذا لا يصلح محلاً للعقد بحسب قواعد العقود العامة في الفقه الإسلامي.<sup>(٢)</sup>

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الفقهاء أجازوا التنازل عن حقوق الابتكار أو حقوق الملكية الأدبية والفنية والذهنية كحق التأليف وحق الرسم، والفنان، والمخترع، وحق العلامات التجارية الفارقة، وكلها حقوق معنوية ليست ملموسة.

وأجيب بـ: بأن كل ذلك محله متعلق بشيء مادي عيني، متمثل بكتاب أو مرسوم أو مادة مخترعة، أو شعار فني ذي مواصفات معينة، وهذا لا ينطبق على عقد الاختيار.<sup>(٣)</sup>

٣- الثمن شرعاً يكون عوضاً في مقابل معقود عليه يجوز تبادله<sup>(٤)</sup>، وهذا لا ينطبق على (ثمن الاختيار) في عقود الاختيارات، فإنه يتحدد على أسس غير شرعية أحياناً، يراعى فيه سعر السلعة المذكور في العقد، وطول الفترة الزمنية المحددة للعقد، وتوقعات تقلبات أسعار السلعة المباعة أو المشتراة، والسعر المتوقع للسلعة المباعة أو المشتراة، وسعر الفائدة. وهذه العوامل أو الأسس في تحديد (ثمن الاختيار) لا يصح مراعاتها أو النظر إليها شرعاً، لأنها إما ربا أو احتمالية ذات غرر.<sup>(٥)</sup>

٤- إن عقود الخيارات عقود صورية ليس فيها تسليم ولا تسليم، وعادة ما تنتهي بالمحاسبة على فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين، وبعضهم يؤثرن التبرج

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ - ١٣/٥٥٧.

(٢) أ.د/ عبدالستار أبوغدة مرجع سابق ٢٦٠/٧.

(٣) عقود الاختيارات، أ.د/ وهبة الزحيلي منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٩٣/٧، ١٩٥.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، أ.د/ وهبة الزحيلي ٣٣٧٠/٥.

(٥) عقود الاختيارات، أ.د/ وهبة الزحيلي منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٩٣/٧، ١٩٥.



من بيع حقوق الخيار، ويفضلون بيعه على تنفيذ الصفقة.

ويناقش: بأن اقتضاء الفرق بين السعيرين وهو ما يسمى بالتسوية النقدية، لا يعني أن البيع صوري، فحقيقة الأمر أن العاقدين أجريا مقاصة بينهما، وتطارحا الدينين؛ لأن مشتري الأسهم له في ذمة البائع أسهم، وللبائع في ذمة المشتري نقود، فيسقط من الأكثر منهما قدر الأقل، ويأخذ مشتري الخيار قدر الفرق بينهما.<sup>(١)</sup>

٥- إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في أسواق المال العالمية هي من قبيل بيع الشخص سلعة معينة لا يملكها، اعتماداً على أنه سيشتريها فيما بعد، ويسلمها في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً، بل مجمع على منعه؛ لأن الأسهم لا تثبت في الذمة كما في السلم؛ لأنها متعينة بتعيين الشركة، وبيع العين المعينة غير المملوكة لا يجوز إجماعاً.<sup>(٢)</sup>

المناقشة: ويناقش هذا الدليل: بأنه يمكن لنا تصحيح هذا العقد بأن نشترط أن تكون الأسهم أو الأصول محل العقد مملوكة للملتزم بالبيع، وهو محرر الخيار في خيار الشراء، ومشتري الخيار في خيار البيع من حين الشراء إلى حين التنفيذ، وبهذا تكون المعاملة قد خرجت من بيع الإنسان ما ليس عنده أو ما لا يملك.<sup>(٣)</sup>

٦- إن هذا العقد من قبيل بيع الدين بالدين وهو محرم بالإجماع<sup>(٤)</sup>، حيث لم يتم فيه التسليم والتسلم لا للثمن، ولا للثمن، بل اشترط فيه تأخير الاثنين معاً، وذلك لا يجوز.

المناقشة: إن تأجيل المعين لا يسمى ديناً؛ لأن الدين ما ثبت في الذمة، ولأن

(١) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د يوسف بن عبدالله الشبيلي ٢١٦/٢.

(٢) مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص٨٤.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د بيان بن محمد الديان، ١٤٣٢هـ - ٥٥٢/١٣.

(٤) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م، ص٩٦.



العوضين وإن لم يتم تسليمهما فهما غير مؤجلين، كما في عقود الخيارات الأمريكية، فلا محذور في ذلك، وليس هذا من الكالئ بالكالئ، بل إن من طبيعة بيع العربون عدم تسليم الثمن والمثمن في الحال.<sup>(١)</sup>

٧-عقود الخيارات عقود محرمة قياساً على عقود التأمين التجاري<sup>(٢)</sup> بجامع الرغبة في دفع المخاطرة في كلِّ، والرغبة في تفادي الخسارة، ومقابل ذلك يتنازل المستثمر عن مبلغ محدد يمثل ثمن الخيار المذكور، فالخيار نوع من التأمين.

المناقشة: القياس مع الفارق حيث إن عقد التأمين التجاري يشتمل على غررٍ فاحشٍ، وذلك بخلاف عقود الخيارات فإن الغرر فيها يسيرٌ، والغرر اليسير مغتفرٌ.<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول

### أولاً: دليلهم من القرآن

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمرٌ من الله تعالى بالوفاء بالعقود، والشرط الذي تم الاتفاق عليه في عقود الاختيار وهو شرط عدم إتمام الصفقة إذا اتضح أن السعر سيكون أقل مما توقعه المشتري، أو العكس شرطٌ صحيحٌ، والمال الذي أخذه البائع من المشتري حق له لا يجب عليه رده اعتباراً بأنه توافق إرادتين حرتين على إنشاء هذا العقد.<sup>(٥)</sup>

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، ٥٥٣/١٣.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/ ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، ط/ دار الفكر، ٦٠/٣.

(٤) سورة المائدة من الآية (١).

(٥) رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، أ.د/ أحمد يوسف سليمان ص ٣٨.



**المناقشة:** نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأنها عامة ولا تتحمل إثبات خصوص ما ذهبتم إليه.<sup>(١)</sup>

**ثانياً: أدلتهم من السنة:**

٢- عن عمرو بن عوف المزني، عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والصلح جائز بين الناس إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: بين الحديث أن الالتزام بالشروط ومثلها العقود مقيد بقيدين: الأول: ألا تحل حراماً، الثاني: ألا تحرم حلالاً، وما سوى ذلك فعلى أصل الإباحة.<sup>(٣)</sup> ولما كان للطرف الآخر نفس الحق في الخيار، فإنه يجوز له أن يبيع حقه هذا، ولا ريب في أن مدة الخيار معلومة، وهي الفترة ما بين وقت العقد إلى وقت أقرب تصفية له، كما يجوز أن يكون أحد الطرفين قد تبرع بالمال للآخر نظير عدم استعمال حقه هو الآخر في الخيار.<sup>(٤)</sup>

**ثالثاً: أدلتهم من المعقول**

١- قياس عقد الخيار على خيار الشرط بجامع أن كلاهما يجعل لصاحب الخيار الحق في إمضاء البيع أو فسخه.

ويناقش هذا القياس: بأن هناك فرقاً بين خيار الشرط، وبين الخيار في العقود الآجلة من أوجه:

(١) الهندسة المالية مع التركيز على الخيارات نحو سوق مالي، هاشم فوزي دباس العبادي، ص٢٠٠.

(٢) السنن الصغرى للبيهقي ٢٤٦/٦، الطبراني في الكبير ٤٠٩/١١، وأبوداود عن أبي هريرة بمعناه ٣٣٢/٣ ح ٢٥٩٦، ك/ الأفضية ب/الصلح. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١ / ١٧٩: صححه الترمذي وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طريقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ٤١٥/٥ ح ٤٦٦٠.

(٣) الخيارات في الفقه الإسلامي، أ.د/ السيد حافظ خليل السخاوي ص١١٦، ط/ الرابعة.

(٤) رأي التشريع الاسلامي في مسائل البورصة، أ.د/ أحمد يوسف سليمان ص٣٨.



الوجه الأول: إن خيار الشرط يكون ضمن عقد قائم، فهو تابع لعقد البيع، والاختيار عقد مستقل بذاته.

الوجه الثاني: لم يثبت عن أحد من أهل العلم أنه قال بجواز أخذ العوض مقابل خيار الشرط، فكان مقتضى القياس منع أخذ العوض مقابل الخيار في العقود الآجلة. قال د/ الصديق محمد الأمين: "لا أعلم فقيهاً جوز أخذ العوض نظير خيار الشرط".<sup>(١)</sup> فيكون أخذ العوض نظير عقد الاختيار أولى بالمنع.<sup>(٢)</sup>

الوجه الثالث: إن خيار الشرط في الفقه الإسلامي ثبت على خلاف الأصل لحاجة المتعاقدين، وما ثبت على خلاف الأصل لا يجوز التوسع فيه.<sup>(٣)</sup> قال ابن رشد الجدي: " والخيار في بيع في أصله غرر، وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك".<sup>(٤)</sup>

وأجيب: بأن الناس أيضاً في حاجة مع تقدم الزمان واختلاف العصور لهذا النوع من العقود فيشرع لنفس الحاجة.

٢- تخريج عقد الخيار على بيع العربون<sup>(٥)</sup>، خاصة إذا كان الخيار للمشتري؛ لأن خيار الشراء يعطي مشتريه الحق في شراء عدد من الأسهم خلال فترة محددة، وقيمة الخيار التي دفعها مقدماً كالعربون للبائع، وبيع العربون مختلف فيه وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي بيع العربون وجاء في قراره ما نصه:<sup>(٦)</sup>

(١) الاختيارات، للدكتور الصديق الضيرير مرجع سابق ١٩٩/٧.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٥٤٧/١٣.

(٣) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف بن عبدالله الشيبلي ٢٣٥/٢.

(٤) المقدمات الممهدة لابن رشد الحفيد ٨٦/٢.

(٥) بيع العربون: أن يدفع المشتري للبائع جزءاً " من الثمن على أنه إن أخذ السلعة كان ما دفعه جزءاً " من الثمن، وإن عدل عن الشراء كان ما دفعه للبائع. معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص١١٤.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م، يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٥٤٠/٨.





يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء<sup>(١)</sup>

**المناقشة:** القياس مع الفارق وذلك؛ لأن بيع العربون يختلف عن عقود الاختيارات اختلافاً جوهرياً من خلال ما يلي:

**أولاً:** إن بيع العربون عند إنجازه يعتبر العربون المقدم جزءاً من الثمن فيطرح من المقدار الواجب دفعه للبائع، بينما حق الاختيار هو تملك لحق الشراء أو البيع ولا يحسم من الثمن عند الإنجاز.

**وأجيب:** بأن مشتري الخيار إذا مارس حقه في الشراء صار سعر السهم المشتري مركباً من قيمة الخيار وسعر التنفيذ، فالسعران وإن كانا منفصلين فإنهما يجتمعان عند التنفيذ.

**ثانياً:** إن ثمن الاختيار قد يدفعه المشتري وقد يدفعه البائع.

**وأجيب:** بأن جواز بيع العربون يستفاد منه صحة المعاوضة عن حق الخيار، وكون المعترض بائعاً أو مشترياً لا اثر له في الحكم.

**ثالثاً:** إن ثمن الاختيار عقد منفصل عن عقد التنفيذ إذ إن مشتري خيار الشراء أو خيار البيع يمكنه التصرف فيه بالبيع أو الهبة.

**رابعاً:** إن الدافع للتعامل بالخيارات ليس الغرض منه تحصيل العقد وفوز كل طرف بالثمن أو المثل، وإنما القصد منه تحصيل الربح، فالذي يجري في الأسواق أنه ينتهي بالمقاصة بحساب ما تحقق من ربح لأحدهما.

**خامساً:** إن ما ينبني عليه ثمن الخيار هو توقعات مستندة إلى سعر الفائدة، ومرتبطة بالأمد الذي إليه الخيار، وتوقعات تذبذب الأسعار.

**سادساً:** إن موضوع الخيارات ليس السلع، وإنما هي تجري حتى المؤشرات التي لا

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٥٤٤/١٣، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة،



تعدو أن تكون ضرباً من القمار.<sup>(١)</sup>

أدلة القول الثالث القائل بمنع عقود الاختيار المركبة، وجواز البسيطة منها مع وجود الضوابط التالية:

- أ- أن يكون الأصل محل العقد جائز التداول شرعاً.
- ب- أن تكون عقود الخيارات من العقود البسيطة، وذلك؛ لأن العقود المركبة فيها غرر فاحش؛ لأن المتعاقد لا يدري حين العقد أهو بائع أم مشتري.
- ج- أن تكون الأسهم أو الأصول محل العقد مملوكة للملتزم بالبيع، وهو محرر الخيار في خيار الشراء، ومشتري الخيار في خيار البيع من حين الشراء إلى حين التنفيذ، حتى لا يقع في بيع ما ليس عنده.
- د- أن يكون حق الخيار حالاً، بمعنى أن تكون مدة الخيار تالية لشرائه مباشرة، ولو امتدت لفترة طويلة كالصيغة المعمول بها في الأسواق الأمريكية.
- هـ- أن تكون السلعة ليست نقوداً حتى لا يؤدي إلى اشتراط الخيار في الصرف.
- و- ألا يجري الخيار على المؤشر حتى لا تكون ضرباً من القمار.
- فإذا أمكن مراعاة كل ذلك أمكن للمعاملة أن تكون صحيحة بناءً على أن الأصل في العقود الصحة والحل<sup>(٢)</sup>، وهذه العقود هي عقود مستحدثة لا يظهر فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مع ما تتضمنه من منافع لكلا العاقدين، فالمشتري يأمن تقلبات الأسعار، والبائع يستفيد من قيمة الخيار.
- ويمكن أن يستأنس لصحة هذه العقود بالقياس على جواز خيار الشرط، وجواز بيع العربون كما تقدم في أدلة المذهب الثاني.<sup>(٣)</sup>

(١) الاختيارات، محمد مختار السلامي، مرجع سابق ١٧٧/٧، والاختيارات لمحمد صديق الضير، مرجع سابق ٢٠٠/٧، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف بن عبدالله الشيبلي ٢٢٨/٢ وما بعدها.

(٢) القواعد النورانية الفقهية، ص ٢٦١، إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٥٩/١.

(٣) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف بن عبدالله الشيبلي ٢٤٠/٢. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٥٥٩/١٣.



## القول المختار

بعد عرض الأقوال بأدلتها، ومناقشة ما ورد عليه مناقشات من تلك الأدلة، فإن القول المختار هو القول الثالث القائل بالجواز على التفصيل، مع توافر الضوابط والشروط المشار إليها، وذلك؛ لأن الأصل في العقود الصحة والإباحة، كما أن الناس بحاجة إلى هذه العقود المستحدثة، فمتى أمكن تصحيحها فهو أولى من رفضها كلياً، وإذا كان خيار الشرط أجزى على خلاف الأصل لحاجة الناس إليه، فعقود الاختيار الحديثة تتوافر فيها نفس الحاجة مع تقدم العصور، وتجدد المعاملات وتنوعها فيكون ادعى للقول بالجواز ما أمكن تفادي المحظورات التي يشتمل عليها العقد. والله أعلم

## أثر مشروعية عقود الاختيار في الإسهام في إدارة المخاطر ومعالجتها

الغالب في التعامل بعقود الاختيار أن تتم بأحد طريقتين:

١- طريق هيئات مخصوصة هي (الأسواق المالية) بواسطة سمسرة محصورين يجمعون رغبات الشراء والبيع بين أطراف غير معروف بعضها لبعض، ويجرون الارتباط بين المتوافق من الاختيارات.

٢- أو بواسطة متعاملين بها خارج الأسواق المالية التي تؤدي خدمة الضمان لحقوق الأطراف الملتزمة بالتنفيذ في حينه.<sup>(١)</sup>

والطريقة الأولى هي الأكثر شيوعاً في التعاملات المالية المعاصرة ومن خلالها تستطيع المؤسسات المصرفية التغلب على المخاطر التي يمكن أن تهدد كيانها يفهم ذلك من خلال المثال التالي:

يتصور للتقريب بأن يشتري ( بنك مصر) وثيقة خيار لشراء خمسين وحدة من القمح الموصوف وصفاً دقيقاً بثمن قدره ١٠٠٠ دولار للوحدة، لأجل ثلاثة أشهر يتسلمها بشيكاغو وثمن الاختيار ٥٠٠ دولاراً. (فبنك مصر) هذا إذا كان اختياره في أميركا فإنه من يوم شرائه للوثيقة إلى نهاية الشهر الثالث له أن يطلب من الطرف

(١) عقود الاختيارات، إعداد، أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي



المقابل أن يمكنه مما اشتراه، فهو إذا وجد أن سعر الوحدة من القمح قد بلغ عند انتهاء الأجل ١١٠٠ دولار فإنه يستعمل حق الخيار، ويكون قد ربح في الصفقة ٤٥٠٠ دولاراً، إذ هو يشتري القمح حسب وثيقة الخيار بخمسين ألف دولار ٥٠,٠٠٠، ويضيف إلى ذلك ما دفعه ثمناً لوثيقة الخيار  $٥٠٠ + ٥٠,٠٠٠ = ٥٠,٥٠٠$  ويربح إذن  $(٥٠ \times ١١٠٠) - ٥٠,٥٠٠ = ٤,٥٠٠$  وإذا وجد أن الثمن لم يتعد ١٠١٠ دولاراً للوحدة فإنه لا يستعمل حق الخيار إذ لا يستفيد منه، وخسارته لا تتجاوز ثمن شراء خيار الشراء، والقضية بالعكس، فهو إذا اشترى خيار بيع فإن وجد أن الأثمان نزلت عن مجموع الثمن المتفق عليه مضافاً إليه ثمن الخيار قام بحقه في البيع، وإن وجد الأثمان لم تنخفض أو زادت ألغى حقه في الخيار وتكون خسارته محدودة بالثمن الذي دفعه في وثيقة الخيار.<sup>(١)</sup>

ما الفائدة من عملية التعاقد السابقة؟ تفسير ذلك أن الشاري (بنك مصر) كان يتوقع ارتفاع السعر فوق ١٠٠٠ دولاراً للوحدة قبل انتهاء فترة التعاقد، وهو بذلك يحقق ربحاً لو صدق توقعه، وعلى النقيض من ذلك، فإن البائع كان يتوقع ألا يصل السعر قبل انتهاء مدة التعاقد إلى ١٠٠٠ دولار للوحدة، وهو بناءً على ذلك سيحقق ربحاً لو صح توقعه. والاحتمال الآخر أن كلاً من البائع والمشتري قد استخدموا عقد الخيار كأداة للتحوط ضد المخاطر.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثاني: المشاركة المتناقصة ودورها في إدارة المخاطر

المشاركة المتناقصة من المعاملات المالية المعاصرة والتي تعد إحدى طرق التمويل المصرفية الحديثة والمهمة، والتي تعتمد عليها كثير من البنوك والمصارف في تعاملاتها حيث حققت مصلحة كل من المؤسسة المالية والأفراد، وكانت أداة ناجحة من أدوات الاستثمار المعاصرة، والتي أفرزتها الصناعة المالية الحديثة.

كما أنه لا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن المشاركة المتناقصة هي عقد تمويلي يُقصد منه تقديم بديل للتمويل القائم على أساس القرض الربوي، وهو ظاهرة

(١) الاختيارات، فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٧٠/٧.

(٢) المشتقات المالية، سمير ضوان، مرجع سابق ص ١٥٨.



أثارته على المستوى الشرعي البنوك الإسلامية في سعيها لتنويع البدائل عن الربا من عقود يستريح فيها بالمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الغراء.

**مفهوم المشاركة المتناقصة:** عرفت المشاركة المتناقصة بعدة تعريفات من بينها:

- تعريف د/ نزيه حماد أنها: " هي اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة".<sup>(١)</sup>
- وقد عرفها بعض الفقهاء المعاصرين أنها: "شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها".<sup>(٢)</sup>
- وعرفها المجمع الفقهي الدولي أنها: "معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى".<sup>(٣)</sup>

### الحكم الفقهي للمشاركة المتناقصة

اختلف الفقهاء حول مشروعية المشاركة المتناقصة وكان خلافهم على قولين:

**القول الأول:** مشروعية المشاركة المتناقصة مع مراعاة الضوابط الشرعية لمثل هذا النوع من المشاركات،<sup>(٤)</sup> وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين منهم:

(١) المشاركة المتناقصة وأحكامها، في ضوء ضوابط العقود المستجدة، الدكتور نزيه كمال حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٣ / ٩٢٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د/ محمد عثمان شبير، ط/ دار النفائس، ص ٣٣٩.

(٣) موقع مجمع الفقه الدولي على الانترنت الدورة الخامسة عشرة:

<http://www.iifa-aifi.org/2146.html>

(٤) وهذه الضوابط نص عليها قرار مجمع الفقه الدولي حيث جاء فيه ما نصه:

"المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة



- د/وهبة الزحيلي،<sup>(١)</sup> د/نزيه حماد،<sup>(٢)</sup> د/ حسن على الشاذلي،<sup>(٣)</sup> عبدالسلام العبادي،<sup>(٤)</sup>  
د/ عجيل جاسم النشمي،<sup>(٥)</sup> د/ عبدالستار أبوغدة،<sup>(٦)</sup> ود/ محمد عثمان شبير،<sup>(٧)</sup>

السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ الإسهام.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من إسهام (تمويل). والله أعلم

يراجع: بحث نزيه حماد منشور بمجلة المجمع ٩٩٣/١٣، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، صلاح سعيد عبدالله المرزوقي، ص٨٥، الشركة المتناقصة، عبدالله بن فيصل بن أحمد الفيصل بحث منشور بمجلة العدل ع٦٠ السنة ١٥، شوال ١٤٣٤هـ، ص١٩٦.

وقد اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذه المشاركة وهي:

١- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

٢- أن يمتلك المصرف (البنك) حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل؛ يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

٣- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.

المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الوحيلي ص٤٣٦، مناقشات المجمع ع١٠١٣/١٣، ١٠١٨، المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير ص٣٤٢.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي ص٤٣٦.

(٢) نزيه حماد مرجع سابق بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي ٩٣٤/١٣.

(٣) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي ٨٧٥/١٣.

(٤) عبدالسلام العبادي مرجع سابق ٩٤٧/١٣.

(٥) عجيل جاسم النشمي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٩٩١/١٣.

(٦) مناقشات أعضاء مجمع الفقه الدولي منشورة بمجلة المجمع ع١٠٣٢/١٣.

(٧) المعاملات المالية المعاصرة، د/ محمد عثمان شبير، ص٣٤١.



وآخرون، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** حرمة المشاركة المتناقصة، وعدم جواز التعاقد والتعامل بها، وهو ما ذهب إليه د/ على السالوس، الشيخ/ حسين كامل، الشيخ عبداللطيف آل محمود.<sup>(٢)</sup>

**سبب الخلاف:** يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم هذه المعاملة إلى الاختلاف في الوقوف على حقيقة هذا العقد، وجدية البنك في المشاركة ومقصده، وهل هو مجرد عملية تمويل بقرض ربوي؟ أم تتحقق فيه عملية الإرادة الفعلية للمشاركة من الحصول على الأرباح وتحمل الخسائر.

فمن رأى أن المشاركة المتناقصة مجرد ستار تختفى وراءها عملية تمويل بقرض ربوي، وأن المصرف ليس لديه نية حقيقة للدخول في التعاقد، ولا البقاء في المشروع بقرينة بيع حصته إلى الشريك الآخر من بداية التعاقد قال بعدم جوازها، ومن رأى أن العقد قد اكتملت أركانه، وشروطه، وخلا من المحاذير الشرعية، وروعيته فيه الضوابط المذكورة قال بصحته وجوازه.<sup>(٣)</sup>

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بالجواز على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- الأدلة العامة على جواز الشركة ومنها قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ كُنُفُئِهِمْ فَيَسْئَلُ مِنْهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا

(١) موقع مجمع الفقهى الدولي على الانترنت الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢):

<http://www.iifa-aifi.org/2146.html>

(٢) تراجع أقوالهم في مناقشات وتعقيبات مجمع الفقهى الدولي بشأن المشاركة المتناقصة مجلة المجمع ع١٣/ ١٠٢٦، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ويراجع أيضا: المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة ١٥/ ١٣٥.

(٣) مما يدل على هذا ويؤكد أنه كثيرا من الباحثين اشتروا من بين الضوابط التي يجوز بها هذا العقد: ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض. وألا يكون هذا العقد مجرد حيلة للتوصل إلى محرم. يراجع: المشاركة المنتهية بالتمليك كما يجريها بيت التمويل الأمريكي ( لا ربا ) دراسة نقدية في ظل المعايير الشرعية، د/ أحمد الصويعى شليبيك ص٣٤٩.

(٤) سورة النساء من الآية (١٢).



﴿هُم﴾<sup>(١)</sup> وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( يقول الله - عز وجل -: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما).<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على مشروعية الشركة، والمشاركة المتناقصة نوع من الشركة في الجملة فكانت مشروعة.

٢- هذه الشركة تعتبر من شركة العنان<sup>(٣)</sup>، اقترن بها شرط صحيح بالوعد بالبيع أو الإجارة وهذا غير منافٍ لمقتضى العقد، ولا منافٍ للشرع، ولم يرد في شأنه نصٌ خاص يمنع، أو يصادم قاعدة عامة قطعية؛ لأن الشريك حر التصرف في نصيبه، ولا يوجد في الشرع ما يمنع من تمليك الشريك حصته في المستقبل لشريكه سواء كان ذلك دفعة واحدة أم على دفعات؛ لأن الشركة عقد غير لازم، فله في أي وقت الخروج من الشركة.

**المناقشة:** نوقش هذا الدليل بأن: هناك فرقاً واضحاً بين أن تكون النية مبيتةً من البداية للتخارج، ومرتب لها، ومنصوص عليها كشرط أساسي داخل العقد نفسه، وبين أن يعن لأحد الشركاء التخارج بعد بداية النشاط لوقوع أحداث جديدة لم يكن يتوقعها من قبل، فلا شك أن كلا الشريكين في عقد الشركة يحق لهما إبداء الرغبة في التخارج في أي وقت شاءا بعد بداية التعاقد، أما أن ينص على هذا التخارج، وعلى بيع حصة أحد الشريكين للشريك الآخر بنفس القيمة الاسمية كشرط مسبق داخل العقد نفسه، أو في إقرار أو في وعد ملزم لمصاحب للعقد من البداية فهذا ضمان واضح من الشريك المشتري للشريك المتخارج، وهو ما يأباه عقد الشركة باتفاق العلماء في كل عصر ومصر.

(١) سورة ص من الآية (٢٤).

(٢) أبوداود ٢٦٤/٣ ح ٣٣٨٥، ك/ البيوع، ب/ باب في الشركة، والحاكم في المستدرک ٦٠/٢ ح ٢٣٢٢ وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

(٣) شركة العنان معناها: أن يعقد اثنان، أو أكثر الشركة بينهما، وكان مالهما الذي أدخله في الشركة مما يصلح أن يكون رأس مال للشركة، ولم يشترط المساواة التامة في رأس المال أو الربح. فتكون الشركة شركة عنان. مجلة الأحكام العدلية ص٢٦٢، ويراجع: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً الدكتور سعدي أبو حبيب ٢٦٣، ط/ دار الفكر. دمشق.





٣- الأصل في المعاملات الصحة والإباحة<sup>(١)</sup>، وكون الشركة تجمع بين عقود مختلفة كالشركة والبيع، والإجارة فلا يوجد ما يمنع من اجتماع هذه العقود في عقد واحد سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام، طالما استوفى كل عقد منها أركانه وشرائطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة أم منهما معاً، وإنما الممنوع من اجتماع هذه العقود إذا كان الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، أو كان في اجتماعها توصل إلى ما هو محرم شرعاً، وهذا لا يوجد في عقد الشركة المتناقصة، فلم يمنع الشرع من اجتماع البيع والشركة والإجارة.<sup>(٢)</sup>

٤- أهميتها، وحاجة المستثمرين إليها سواء على مستوى المصرف أم الفرد، حيث تعد أحد أدوات الاستثمار الهامة في العصر الحاضر، يتجنب بها المستثمر الربا، وتحقق له كثير من الغايات والفوائد التي قد لا تتحقق في الشركات المعهودة، أضف إلى ذلك ضمانها توفير رؤوس الأموال، وتحمل المخاطرة وتوزيع الخسائر. ومن المعلوم أن من أسس الشريعة الإسلامية رفع الحرج.<sup>(٣)</sup>

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بعدم مشروعية المشاركة المتناقصة بجملة أدلة منها ما يلي:

١- قياس المشاركة المتناقصة على بيع الوفاء<sup>(٤)</sup>، بجامع البيع باشتراط عودة الملك لصاحبه فكما أن بيع الوفاء محرم، فالمشاركة المتناقصة مثله.

يقول د/ على السالوس: "هذا أسوأ من بيع الوفاء. يعني إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو أسوأ من بيع الوفاء، لأن الآخر ملتزم بمبلغ يدفعه، إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً".<sup>(٥)</sup>

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للقحطاني، ص٧٥.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ ذبيان بن محمد ١٥ / ١٦١، المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي ص٤٣٦، المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير ص٣٤١.

(٣) المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق ص٧٣.

(٤) بيع الوفاء معناه: أن يبيع السلعة للمشتري بالذي له عليه من الدين على أنه متى قضاه الدين عادت إليه السلعة. معجم لغة الفقهاء ص١١٥، القاموس الفقهي ص٣٨٤.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٣ / ١٠٣٦.



ويقول الشيخ محمد المختار السلامي "المشاركة المتناقصة أردت أن أقرنها بعقودٍ أخرى معروفة في الفقه الإسلامي فوجدت أقرب العقود إليها هو بيع الوفاء، فإن بيع الوفاء أن يبيع على اشتراط أن يعود الملك إلى صاحبه"<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** المشتري في بيع الوفاء له صفة المالك وغير المالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين، وهو شرط يتنافى مع مقتضى العقد.<sup>(٢)</sup>

إضافة فإن البائع في بيع الوفاء لم يقصد البيع حقيقة ولم تتوجه إرادته إليه، بخلاف المشاركة المتناقصة فقد توجه القصد إلى حقيقة الاستثمار ويتحمل كل طرف الربح والخسارة.<sup>(٣)</sup>

٢- إن الشركة المتناقصة هي في حقيقتها قرض بفائدة مستترٍ باسم الشركة؛ لأنه من الواضح أن البنك وعميله لا يريدان في واقع الأمر مشاركة بعضهما البعض، فالنية مبيته فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك من التعامل فور الانتهاء من قيام المشروع وتنتهي عملية المشاركة بأكملها بين الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل، وهو القرض بالنسبة للعميل، والعائد من هذا القرض (مع استرداد أصله) بالنسبة للبنك، يقول د. السالوس: "وأنا نظرت إلى العقدين فوجدت أن المسألة تمول وليست شركة متناقصة"<sup>(٤)</sup>. ويقول الشيخ عبداللطيف آل محمود: "فإن مثل هذه المعاملة تتراءى أنها غير صحيحة؛ لأنها تصبح حيلة لجدولة الدين"<sup>(٥)</sup>.

٣- عقد المشاركة المتناقصة هو أحد صور بيع العينة التي ورد النهى عنها، وذلك للنص الصريح في عقد البيع على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي يقول الشيخ حسين كامل: " فلأسف الشديد لا أرى

(١) المرجع السابق ١٣ / ١٠٢٢.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي ص٤٣٧.

(٣) الصور المعاصرة لبيع الوفاء، دراسة فقهية، ياسر الخضيرى ص٣٥.

(٤) مجلة مجمع الفقه الدولي ١٣ / ١٠٣٦.

(٥) المرجع السابق ١٣ / ١٠٣٥.



في عرض المشاركة المتناقصة المطروح للمناقشة إلا كونه مثلاً لأحد نماذج بيوع العينة التي نهى الفقهاء عنها".<sup>(١)</sup>

**المناقشة:** نوقش هذا الدليل بأن العينة فيها بيعان أحدهما حال، والآخر مؤجل، وهذه المشاركة المتناقصة ليس فيها عقد بيع، وإنما فيها عقد مشاركة، ثم يحصل البيع بعدئذ، وهو يحصل أيضاً بالقيمة السوقية، أما بيع العينة فإن هناك زيادة في البيع المؤجل عن البيع الحال، وهي التي يوجد بها عنصر الفائدة، وكون أحد الطرفين يريد الحصول على الربح فأى مانع في الشرع من ذلك؟ إذا كان يريد الحصول على الربح، والآخر يريد الحصول على الملكية الكاملة بالتدريج، فليس هناك ما يمنع هذه الرغبات إذا كانت وفق أحكام الشريعة وعقودها وضوابطها.<sup>(٢)</sup>

ويستبعد فضيلة الشيخ علي محيي الدين شبه العينة، قائلاً: ليس هناك علاقة بين موضوع الشركة المتناقصة وبيع العينة، فبيع العينة بين طرفين، وهذا بين عدة أطراف، وبيع العينة في نفس الوقت، وهذا بعد وقت طويل، وبيع العينة لا بد أن يكون السعر لم يتغير، وهنا في الغالب تتغير الأسعار، فلذلك لا تتوافر في عقد الشركة المتناقصة صور بيع العينة، فينبغي أن تستبعد هذه الشبهة.<sup>(٣)</sup>

٤- اشتراط أحد الشريكين على الشريك الآخر في العقد نفسه من البداية شراء حصته منه يعني اشتراط ضمان هذه الحصة في رأس المال بقيمتها الاسمية ولو لم يتعد أو يفرط، وفي هذا يقول الدكتور حسين كامل فهمي: "إذا أراد أحد الشركاء التخارج من الشركة فهو يبيع حصته الشائعة التي امتلكها إما للغير، وإما إلى باقي الشركاء المستثمرين في الشركة، وهذا كله جائز في حالة ما إذا تم التخارج وبيع الحصة دون شرط مسبق، فعلى سبيل المثال يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز".<sup>(٤)</sup>

(١) مناقشات مجلة المجمع الفقهي الدولي ١٣/ ١٠٢٦.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ ذبيان بن محمد ١٥ / ١٥٨.

(٣) مناقشات مجلة المجمع الفقهي الدولي ١٣/ ١٠٤٣.

(٤) المغنى لابن قدامة ٥ / ٤٣.



أما إذا اشترط أحد الشريكين على الشريك الآخر في العقد نفسه من البداية شراء حصته منه فكأنه اشترط ضمان هذه الحصة في رأس المال بقيمتها الاسمية دون تعد، فيفسد العقد عند من يقول: إن الشرط الفاسد يفسد الشركة، ويفسد الشرط عند من يقول بأن الشرط الفاسد لا يفسد العقد"<sup>(١)</sup>

**المناقشة:** نوقش هذا الدليل بأن الضوابط التي وضعها الفقهاء المجيزون قد صانت العقد من مثل هذه الشروط الفاسدة فإذا طبقت تلك الضوابط كان العقد صحيحاً.

جاء في قرار المجمع الفقهي الدولي ما نصه: " المشاركة المتناقضة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع".<sup>(٢)</sup>

٥- المشاركة المتناقضة فيها إضافة البيع إلى المستقبل، وقد ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> إلى عدم جواز إضافة عقد البيع إلى زمن مستقبل؛ لأنها تمليك، وقد أمكن تنجزها للحال، فلا حاجة إلى الإضافة، بخلاف الإجارة وما شاكلها؛ لأنه لا يمكن تمليكها للحال؛ لأن المنفعة تتجدد، ساعة فساعة، على حسب وجود المنفعة وحدوثها.<sup>(٤)</sup>

وبناء عليه فإن المشاركة المتناقضة لا تجوز، أصلها عدم جواز البيع المضاف

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ ذبيان بن محمد ١٥ / ١٥٤.

(٢) موقع مجمع الفقهي الدولي على الانترنت الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢):

<http://www.iifa-aifi.org/2146.html>

(٣) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان محمد قدرى باشا ص٤٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٨/٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٧٢/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٢/٢.

(٤) تبين الحقائق للزليعى ١٤٨/٥.



إلى المستقبل.

**المناقشة:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الحنابلة في الرواية الثانية<sup>(١)</sup> لهم وهو قول عند الحنفية<sup>(٢)</sup> صححوا البيع المعلق على شرط، ومعلوم لنا أنه إذا كان العقد المعلق على شرط صحيحاً، بناءً على هذا، والتعليق إنما يكون على أمر محتمل الوقوع، فإنه إذا أضيف العقد إلى أمر محقق الوقوع، وهو الزمن المستقبل، فإنه يكون صحيحاً من باب أولى.<sup>(٣)</sup>

### القول المختار:

وبعد عرض المذهبين بأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة فإنني أختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين أصحاب المذهب الأول والذين ذهبوا إلى جواز المشاركة المنتهية بالتمليك ( المشاركة المتناقصة ) مع ضرورة الالتزام بالضوابط التي اشترطوها للجواز لتفادي المحظورات الشرعية، وذلك للأسباب التالية:

- ١- إن في هذا الاختيار تنشيطاً لأداة من أدوات التمويل التي تقوم عليها المؤسسات المالية مما يفيد الاستثمار، وينعكس على الإنتاج، ومن خلاله تدور عجلة التنمية.
- ٢- كما أنه يفيد الأفراد والدول والمؤسسات التي تعجز عن شراء حاجاتها عن طريق البيع.
- ٣- فيه رفع للحرج عن الأمة في معاملاتها المالية، ورفع الحرج أساس من أسس الشريعة الغراء.

(١) يراجع: الفروع لابن مفلح ٤/٤٧، كتاب العقود لابن تيمية ص٢٢٧، بحث أ.د/ حسن علي

الشاذلي بمجلة مجمع الفقه الدولي ١٣/٨٩٤.

(٢) يراجع: الفتاوى الهندية ٣/١٤٢.

(٣) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، الأستاذ الدكتور/ حسن علي

الشاذلي، مجلة مجمع ١٣/٨٩٤.



## أثر مشروعية المشاركة المتناقصة في الإسهام في إدارة المخاطر ومعالجتها:

المشاركة المتناقصة من أدوات الاستثمار الحديثة، والتي تسعى المؤسسات المالية إلى تطبيقها نظراً لما تحقّقه من الغايات والفوائد مما لا يتحقق في الشركات المعهودة، مع تضمنها لغاية الشركات عامة من توفير رؤوس الأموال وتوزيع المخاطرة، ويمكن بيان أثر المشاركة المتناقصة في إدارة المخاطر ومعالجتها من خلال ما يلي

- ١- الغرض من صيغة المشاركة المتناقصة أن تكون بديلاً عن القرض الربوي، حيث يقدم المصرف الائتمان لعملائه على غير أساس الفائدة.
- ٢- تحقق للمصرف أرباحاً دورية على مدار السنة، وبالنسبة للشريك: تشجعه على الاستثمار الحلال والتمكك للمشروع، وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بتملك العقار أو المنشأة أو المشروع على المدى المتوسط، وذلك بتخارج المصرف تدريجياً من الشركة.<sup>(١)</sup>
- ٣- المؤسسة المالية الإسلامية قد لا ترغب الاستمرار في المشاركة لئلا تجمد رأس مال مدة طويلة، فعقد المشاركة المتناقصة يحقق لها غايتها في الربح بالإضافة إلى استرداد رأس المال في فترة قد لا تكون بحاجة إلى رأس المال المشارك.<sup>(٢)</sup>
- ٤- المشاركة المتناقصة تبعد شبهة الربا عن مجال الاستثمار، وتحقق هدفاً رئيساً للاستثمار في حدود وضوابط الشريعة الإسلامية.
- ٥- تزيد المشاركة المتناقصة من جانب الطلب، والإقبال على أسلوب الاستثمار، وذلك برفع المصرف العبء عن المستثمر بالقيام بالتمويل، كما أنها توفر ميزة التنوع في مجال الاستثمار بدلاً عن المدائيات والقروض.
- ٦- تلعب دوراً فعالاً في التنمية المحلية، حيث يوفر المصرف الدعم المادي

(١) المشاركة المتناقصة، طبيعتها وضوابطها الخاصة، الدكتور عبد السلام العبادي بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي ٩٤٥ / ١٣ع.

(٢) عجيل جاسم النشمي مرجع سابق، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩٧١ / ١٣ع.



للحرفيين، وأصحاب الصناعات البسيطة، فإن هذا يعمل على زيادة الدخل، ويؤدى إلى اعتماد المجتمعات المحلية على القدرات الذاتية، ويرفع العبء عن الحكومات.<sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث: التوريق المصرفى ودوره في إدارة المخاطر

مما أفرزته الهندسة المالية المعاصرة لمعالجة المخاطر والحد منها ما يسمى بالتوريق المصرفى، ومن المعلوم أن الدائن يصير بالتوريق ذا نقود سائلة (ورق) بعد أن كان مجرد صاحب دين مؤجل في ذمة الغير، وكذا سائر من انتقلت إليه ملكية ذلك الصك.

هذا وقد اكتسبت وثائق تداول الديون أهمية كبرى في أسواق المال العالمية فى السنوات الأخيرة، حيث فتحت الباب على مصراعيه لتداول الديون واستثمار الأموال في هذا السبيل الميسر المنظم.<sup>(٢)</sup>

وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود سائلة حاضرة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين.

وقد توسعت هذه العمليات حتى صار أغلب الديون قابلة للتضيض بهذه الطريقة، بما في ذلك الديون على الدول (دول العالم الثالث) للبنوك الدولية، ولا يلزم أن يكون لها وثائق مثل الأسهم والسندات، بل كثيراً ما تبقى على صفة قيود محاسبية في دفاتر المؤسسات المعنية، وتتداول بينهم بواسطة الكمبيوتر.


#### مفهوم التوريق المصرفى:

يعنى مصطلح التوريق المصرفى فى أبسط صورته: "الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة، وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة" وبعبارة أخرى فإن مصطلح التوريق يعنى "تحويل الموجودات المالية من المقرض الأسمى إلى الآخرين، والذي يتم غالباً من خلال الشركات المالية".<sup>(٣)</sup>

(١) المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامى الأردنى نموذجاً، ص ٣٥.

(٢) بيع الدين أحكامه - تطبيقاته المعاصرة، أ. د/ نزيه كمال حماد منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى ٩٢/١١.

(٣) التوريق كأداة مالية حديثة، د عدنان الهندى وآخرون، نشر/ الأكاديمية العربية للعلوم المالية



وعرفه نزيه حماد أنه: "جعل الدين المؤجل في ذمة الغير - في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله - صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية"<sup>(١)</sup>.

كما عُرِف التوريق أنه: "أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دينٍ واحدٍ معززٍ ائتمانياً، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية قابلة للتداول تقليلاً للمخاطر، وضماناً للتدفق المالى المستمر للسيولة النقدية للبنك"<sup>(٢)</sup>.

وجميع التعريفات المذكورة للتوريق وإن اختلفت صياغتها إلا أن مدلولها واحدٌ، حيث تتناول الأصول محل التوريق وعملية نقلها لشركة التوريق التي تصدر بها سندات، وطرحها على المستثمرين للاكتتاب فيها بال شراء. كما يتبين من خلال التعاريف السابقة أن من أهداف وفوائد التوريق المصرفي الحد من المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية بتوفير السيولة المادية. كما تفيد تلك التعريفات أن التوريق هو عملية بيع للديون بشكل منظم في صورة صكوك أو سندات، وأن هذه السندات قابلة للتداول.

#### إجراءات التوريق المصرفي وخطواته:

تتم عملية التوريق المصرفي طبقاً للخطوات التالية:

أ- تَمَلُّكُ المؤسسة البادئة للأصل محل التوريق، فإن التوريق يتم بتحويل أحد الأصول التي تملكها المؤسسة إلى شركة التوريق لتصدر عنها أوراق مالية تطرحها للاكتتاب العام، ولذلك فإنه لا بد من وجود أصل تتوفر فيه بعض الشروط من كونه له موعدٌ استحقاق متوسط أو طويل الأجل وتتوفر له ضمانات حتى يمكن توريقه.

ب- عملية فرز وتجميع (حشد) مكونات هذا الأصل في حزمةٍ واحدةٍ تتشابه فيها

والمصرفية، ص ٣٩.

(١) بيع الدين أحكامه - تطبيقاته المعاصرة، أ. د/ نزيه كمال ٩٢/١١.

(٢) التوريق في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته على بعض الدول العربية، محمد أحمد غانم، نشر/

المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩م، ص ٨.





معدلات العائد، وأجل الاستحقاقات.

ج- تقييم الأصل محل التوريق لتحديد مدى تطابق القيمة الدفترية له مع القيمة التي سيورق بها، وذلك بواسطة أحد مكاتب التثمين.

د- التقييم بواسطة إحدى وكالات التصنيف لتحديد الجدارة الائتمانية، وللمقترض في حالة الديون ومستوى العائد في حالة أصول المشاركات والإجارات، ومدى كفاءة الشركاء وانتظام المستاجرين في سداد المستحق عليهم.

هـ- الاتفاق مع شركة التوريق على كيفية تحويل الأصل لها حسب أساليب التوريق، وتحديد المبلغ التي ستدفعه مقابل هذه الأصول.

و- سداد شركة التوريق المستحق عليها للمؤسسة البادئة.

ز- قيام شركة التوريق بإصدار الأوراق المالية الممثلة للأصل بالقيمة الاسمية زائد علاوة الإصدار وطرحها للاكتتاب العام على المستثمرين<sup>(١)</sup>.

ح- اختيار الجهة التي ستقوم بخدمة الأوراق المالية سواء كانت المؤسسة البادئة أو من غيرها.

ط- استلام شركة التوريق لحصيلة الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة من مستشار الطرح، وسداد القرض الذي أخذته من المؤسسة المالية أو دفع مستحقات المؤسسة البادئة.

ي- قيام الجهة التي تم اختيارها بتحصيل العوائد والأقساط والمستحقة لمدين الأصل وتسليمها لأمين الحفظ لتوزيعها على حملة الأوراق المالية.

ك- يمكن للمستثمرين حملة الأوراق المالية بيع هذه الأوراق في السوق الثانوية إما بنفس السعر الذي تم الشراء، أو أكثر أو أقل حسب أسعارها في الأسواق المالية.

ل- تنتهي العملية في أجل استحقاق الأوراق المالية.

م- في حالة تأخر أو توقف الملتمزين بالأصل المورق عن دفع المستحق عليهم من

(١) التوريق في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته على بعض الدول العربية، محمد أحمد غانم، ص ٢٣.



أقساط، أو فوائد أو عوائد تقوم الجهة الضامنة بالسداد لتسليمها للمستثمرين.<sup>(١)</sup>

### الحكم الفقهي للتوريق المصرفي:

عند النظر الدقيق في مفهوم التوريق نجد أن الفقهاء المعاصرين كيفوه فقهاً أنه من بيع الدين لغير المدين بثمن حال،<sup>(٢)</sup> وقد وقع خلاف فقهي حول حكم بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز بيع الدين لغير المدين بثمن حالٍ مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح،<sup>(٣)</sup> والظاهرية،<sup>(٤)</sup> وجمهور المعاصرين وعلى رأسهم مجمع الفقه الإسلامي الدولي.<sup>(٥)</sup>

**القول الثاني:** التفريق بين بيع الدين لغير المدين بين ما إذا كان الدين - سلماً<sup>(٦)</sup> - سلعة موصوفة في الذمة، كما إذا كان الرجل مديناً لآخر بمائة صاع من البر، فيجوز بعوضٍ من غير جنسه وبشروط<sup>(٧)</sup>، وبين إذا ما كان الدين نقداً فلا

(١) التوريق، وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مرجع سابق، ص ١٠، التوريق وأزمة المالية العالمية، أ/ يوسفات على جامعة، وأ/ بوزيان رحمانى حاج، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني، المنعقد بمعهد العلوم الاقتصادية بالجزائر ص ٥.

(٢) يراجع في ذلك: بيع الدين أحكامه - تطبيقاته المعاصرة، أ. د/ نزيه كمال ٢٢/١١، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، أ.د/ محمد علي القرني بن عيد ١١٢/١١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٠/١٢، بدائع الصنائع ١٤٨/٥، نهاية المطلب ٢٦/٧، ١٠٢، مغنى المحتاج للشريبي ٤٦٦/٢، المغنى ٩١/٤، ٣٦٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبى يعلى ٣٧٥/١.

(٤) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت ٤٨٧/٧.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨) يرجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢١٣/١١.

(٦) السلم معناه: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. يراجع أنيس الفقهاء للقونوى الحنفى، ص ٧٩.

(٧) وهذه الشروط هي: ألا يكون الدين طعاماً لتلا يدخله النهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وأن



يجوز لإفضائه إلى الربا، وهو ما ذهب إليه المالكية.<sup>(١)</sup>

**القول الثالث:** يجوز بيع الدين لغير المدين بثمن حال مطلقاً، بشرط خلوه من الربا، وانتفاء عدم القدرة على التسليم، وهو ما ذهب إليه الحنابلة<sup>(٢)</sup> في رواية، والشافعية في المعتمد<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup>. واختاره من المعاصرين، محمد سعيد رمضان البوطي<sup>(٥)</sup>، والصدقي الضرير<sup>(٦)</sup>، ونزيه حماد<sup>(٧)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٨)</sup>، وديبان بن محمد الديبان<sup>(٩)</sup>. وآخرون.

**تحرير محل النزاع:** أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو

بيع بغير جنسه، وأن لا يقصد بيعه ضرراً بالأ يكون بين المدين والمشتري عداوة لئلا يتسلط عليه، وأن يكون الثمن نقداً، وأن يكون الغريم الذي يبيع الدين عليه حاضراً مقراً بالدين الذي عليه، لئلا يقع الغرر والتخاطر في العقد بالجهل بما يجري على الغريم في ذمته، وجواز جوده لما عليه، وألا يكون الدين من النقدين حتى لا يقع الربا في الصرف لعدم التقابض.

شرح التلقين للقاضي عبدالوهاب ٢/٢٣٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/٣٦٨. واختصر الدكتور وهبة الزحيلي هذه الشروط في شرطين هما: ألا يؤدي البيع إلى محذور شرعى كالربا والغرر. الثاني: أن يغلب على الظن الحصول على الدين. يراجع: بيع الدين في الشريعة الإسلامية، أ.د/ وهبة الزحيلي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز ص٢٨.

(١) المدونة ٣/٧، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبى، ص١٦٩، ١٩١، التاج والإكليل للمواق ٦/٥٢٣، شرح رزوق لابن أبي زيد ٢/٧٦٢.

(٢) المغنى ٤/٣٦٠.

(٣) نهاية المطلب ٧/٢٦، ١٠٢، الوسيط للغزالي ٣/٤٦١، مغنى المحتاج ٢/٤٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٦، إعلام الموقعين ١/٣٦٣، ٢٦٤.

(٥) ضوابط وتحقيقات: بيع العربون، السلم، تداول الديون، أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٧.

(٦) بيع الدين، أ.د/ الصديق محمد الأمين الضرير، منشور ضمن عدد من البحوث المقدمة للمجمع الفقهي ص٨٢، وص١٢١.

(٧) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، أ.د/ نزيه حماد، ط/ دار القلم- دمشق، الأولى، ص٢٠٨.

(٨) المنتقى من فرائد الفوائد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ص١٦٤.

(٩) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان مرجع سابق ٣/١١٥.



النسيئة بالنسيئة، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر، ومعناه أن يكون الدينان مؤجلين، لأن فيه انشغالاً للذمتين فهو التزام بلا فائدة، ويعبرون عنه بالكاليء بالكاليء، والكاليء: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز، بالاتفاق لا سيما إذا كان الدينان من الأموال الربوية.<sup>(١)</sup>

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن القطان: "وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز".<sup>(٣)</sup>

سبب الخلاف ويعود سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يلي:

أولاً: مدى تحقق الربا في بيع الدين لغير المدين من عدمه، فمن رأى أنه باب من أبواب الربا، منعه، ومن رأى أنه ليس ربا، ولا يفضى إليه أجازته.

ثانياً: اختلافهم في حقيقة الدين هل يمكن اعتباره مالاً أم لا؟ فمن اعتبره مالا أجاز بيعه، ومن اعتبره حقاً منع بيعه. قال الزركشى: "هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين إن قلنا " إنه " مال جاز، أو حق، فلا؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير".<sup>(٤)</sup>

أدلة المذهب الأول القائل بالمنع مطلقاً:

أولاً: أدلتهم من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٦٣١/٢، وإعلام الموقعين ٢٦٤/٣، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، أ.د/ وهبة الزحيلي، ص٣٤.

(٢) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ص٦٦.

(٣) الإقتناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢٣٤/٢.

(٤) المنتور في القواعد الفقهية للزركشى ١٦١/٢.

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).



وجه الدلالة: حيث نهى الشارع الحكيم في الآية عن أكل أموال الناس بالباطل، وهذا النوع من البيع فيه أكل لأموال الناس بالباطل، لما فيه من عدم القدرة على التسليم الذي يفضى إلى ضياع الحقوق. قال ابن حزم عن بيع الدين: " وهذا هو أكل مالٍ بالباطل"<sup>(١)</sup>

المناقشة: ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأنها عامة، ولا تدل على ما ذكر حيث إن الدين ثابت في ذمة المدين، وهو مقر به، وذمته مشغولة به على كل حال.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: أدلتهم من السنة:

١- عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: " أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن بيع الكالئ"<sup>(٣)</sup> بالكالئ"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث النهى عن بيع النسيئة بالنسيئة وهو الدين بالدين، مثل أن يبيع الرجل دينه على آخر بدين للمشتري على ذلك المديون أو غيره، والمقتضي للنهي ما فيه من الغرر، فدل على المنع.<sup>(٥)</sup>

المناقشة: نوقش الحديث بأنه ضعيف ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره.<sup>(٦)</sup> وقال النووي: "رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف مداره على

(١) المعلى ٤٨٧/٧.

(٢) بيع الدين في الشريعة الإسلامية، أ.د/ وهبة الزحيلي، ص ١٧.

(٣) الْكَالِيُّ بِالْكَالِي: هو الدين بالدين، وبيع الشيء المؤخر بالثمن المؤخر، وأبو عبيدة يهمز الكالئ، وغيره لا يهزمه، وتفسيره أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره، فإذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده فيقول له: بع مني شيئاً إلى أجل أدفعه إليك، وما جانس هذا، ويزيده في المبيع لذلك التأخير فيدخله السلف بالنفع. يراجع: مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٣/٢٥٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٤، والدارقطني ٤٠/٤ ح ٣٠٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٧٤ ح ١٠٥٣٦، والحاكم في المستدرک ٢/٦٥ ح ٢٣٤٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) نيل الأوطار ٥/١٨٦.

(٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، ص ٢٤٩، و المطالب العالئ بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٧/٣٠٣٠.



موسى بن عبيدة الزيدى وهو ضعيف"<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض صحة الحديث فالمعنى المتفق عليه فى النهى هو أن يكون الدينان مؤجلين؛ لأن فيه انشغالاً للذمتين بدون فائدة، كما لو أسلم شيئاً فى شيء فى الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز، بالاتفاق.<sup>(٢)</sup> أما فى هذه الحالة فإن الدين يباع بثمن حالٍ فىكون مباحاً.

٢- عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورقَ بالورقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل، والحديث يفيد تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا فى علة الربا.<sup>(٤)</sup> وبيع الدين لغير المدين فيه بيع الغائب بالناجز فىكون ممنوعاً.

المناقشة: قال النووى: "أما إذا باع ديناراً بدينارٍ كلاهما فى الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته، وتقابضا فى المجلس فيجوز"<sup>(٥)</sup> وهذا ما يحدث فى بيع الدين لغير المدين بثمن حالٍ فأحد البدلين مقبوضٌ فى مجلس العقد فكان جائزاً.

كما أن الحديث خاص بالأصناف الربوية، وأما بيع الدين فكما يكون فى هذه الأصناف يكون فى غيرها، وما فى الذمة يقوم مقام العين الحاضرة فكان هذا بيع حاضرٍ بحاضرٍ.<sup>(٦)</sup>

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ٤٠٠/٩.

(٢) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى ٦٢١/٢، شرح مصابيح السنة لابن الملك ٤٢٩/٣.

(٣) أخرجه البخارى ٧٦١/٢ ح ٢٠٦٨، ك/ البيوع، ب/ بيع الفضة بالفضة، ومسلم ٤٢/٥ ح ١٥٨٤، ك/ البيوع، ب/ الربا.

(٤) العدة فى شرح العمدة فى أحاديث الأحكام لابن العطار ١١٦٩/٢.

(٥) شرح النووى على مسلم ١٠/١١.

(٦) التمهيد لابن عبد البر/٤٥٨، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد ترابان، ص٣٢.



٣- عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الغرر".<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن هذه البيوع تحصيماً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة، والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.<sup>(٢)</sup> وهذا ما قد يقع عند بيع الدين لغير المدين.

**المناقشة:** نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الغرر يتحقق إذا كان الدين مجهول القدر والصفة، أما إذا كان معلوماً فلا غرر.

**ثالثاً: دليلهم من المعقول:**

١- إن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري؛ لأن الدين شيء متعلق بذمة المدين وهو غير مقدور للدائن، وقد يجحد المدين الدين أو يماطل، أو يكون معسراً فيتعذر تخليص الدين منه، وبهذا يكون الدين غير مقدور على تسليمه، فهو كبيع الطير في الهواء، والعبد الأبق، والجمل الشارد مما لا يقع تحت تصرف البائع وقدرته، وما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بيعه لما فيه من المخاطرة.<sup>(٣)</sup>

**المناقشة:** يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه غير مُسَلِّم؛ لأن عدم القدرة على تحصيل الدين - على فرض وجوده - نادرٌ، والنادر لا حكم له.

الوجه الثاني: أنه إذا تعذر الحصول عليه كان عيباً يثبت به الفسخ كسائر العيوب.<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه مسلم ٣/٥ ح ١٥١٣، ك/ البيوع، ب/ باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) معالم السنن للخطابي ٨٨/٣.

(٣) مغنى المحتاج للشربيني ٤٦٦/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٣٩/٨، ٣/١٠، والربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المتراك، ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ص-٣٠٠.

(٤) المطلاع على دقائق زاد المستقنع "المعاملات المالية"، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار



٢- إن المدين قد يجحد الدين أو يماطل أو يكون معسراً، فيتعذر تخليص الدين منه.<sup>(١)</sup>

**المناقشة:** ونوقش هذا الاستدلال: بأن الخوف من الجحود والمماطلة قد يوجد في أي معاملة مالية، ولا يحكم ببطانها خوفاً من وقوعهما، ثم إن هناك شروطاً منها: الإقرار بالدين.<sup>(٢)</sup>

وأجيب: بأنه وإن أقر اليوم فيمكن أن ينكر غداً، فيرجع الأمر إلى البينة بإقراره، فيحصل على شراء خصومة ولا فرق.<sup>(٣)</sup>

٣- إن الدين في ذمة المدين مجهول، إذ الواجب على المدين أن يؤدي عند حلول الأجل أي شيء ينطبق عليه صفة الدين، وقد يكون ما سيؤديه لم يُخلق بعد فكان مجهول العين وعلى هذا فيكون فيه غررٌ وجهالةٌ فلا يصح بيعه.<sup>(٤)</sup>

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه غير صحيح؛ لأن الدين محدد معلوم. فإن كان غير معلوم كان عدم الصحة للجهل بالمبيع لا لكونه ديناً.<sup>(٥)</sup>

**أدلة المذهب الثاني القائل بالتفريق بين دين السلم وغيره:**

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والأثر، والمعقول نستعرضها فيما يلي:

كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ١٢٥/٢.

(١) الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد حسان يوسف ص ٣٣٠ رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م الربا والمعاملات المالية المعاصرة ص-٣٠٠، نقلًا عن بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، د محمد سعد إبراهيم النادي ص٣٧.

(٢) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان ص ٣٧، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، د محمد سعد إبراهيم النادي ص٣٧.

(٣) المحلى ٤٨٧/٧.

(٤) الربا والمعاملات المالية المعاصرة، د عمر المترك، ص٣٠٠.

(٥) المطلاع على دقائق زاد المستقنع ١٢٥/٢.





### أولاً: أدلتهم من السنة:

١- عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من ابتاع ديناً على رجلٍ، فصاحبُ الدين أولى، إذا أدّى مثل ما أدى صاحبه".<sup>(١)</sup>

٢- عن عمر بن عبد العزيز، " أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يبيع ديناً له، على رجل فيكون صاحب الدين أحق به".<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقر البيع، وجعل المدين أولى من المشتري، إذا أدّى مثل ما أدى صاحبه، وقضى بالشفعة فيه، ولو لم يكن البيع إلى غير المدين صحيحاً لم يقره، ولأمر بفسخه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.<sup>(٣)</sup>

المناقشة: قال أبو محمد ابن حزم: حديثاً عمر بن عبد العزيز مرسلان: أحدهما: عن الأسلمي وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك متهم. والآخر أيضاً: عن من لم يسم ولا حجة في أحدٍ دون رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.<sup>(٤)</sup>

### ثانياً: أدلتهم من الأثر:

١- عن جابر بن عبد الله، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين أيتاع به عبداً؟ قال: لا بأس به.<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة: هذا صحابي قد حكم بصحة الشراء بالدين، ولم يُعلم له مخالفٌ من الصحابة فدل على جواز بيع الدين.

المناقشة: لا حجة في خبر جابر؛ لأنه ليس فيه أنه كان بإقرار من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بل هو مجرد قول صحابي فلا يصلح دليلاً في محل النزاع.<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/٨٨٨ ح ١٤٤٣٢، مرسلأ عن عمر بن عبدالعزيز.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/٥٠٣ ح ١٥٣٦٩، مرسلأ عن عمر بن عبدالعزيز.

(٣) الربا والمعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٩٨.

(٤) المحلى لابن حزم، ٤٨٨/٧.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/٥١٩ ح ١٥٤٤٣.

(٦) المحلى لابن حزم، ٤٨٨/٧.



### ثالثاً: أدلتهم من المعقول

١- القياس على الحوالة، وذلك أن الدائن أحال الأجنبي بثمن ما اشتراه منه على مدينه، والحوالة جائزة فكذلك الدين.<sup>(١)</sup>

٢- الدين ثابت في الذمة، لا يخشى سقوطه، والثمن حال، فلم يكن يبيعه من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه.

٣- الذين منعوا بيع الدين بالدين لغير من هو عليه، إنما منعه: إما خوفاً من الغرر، وإما خوفاً من الوقوع في الربا، ولذلك جعلنا لجواز هذا البيع، ما ينفي وقوع الغرر، وذلك بكون الدائن مليئاً مقرراً بما عليه من الدين<sup>(٢)</sup>، كما جعلنا لهذا البيع من الشروط ما ينفي الوقوع في الربا من اشتراط التقابض في المجلس، وكون المبيع مما يجوز بيعه قبل قبضه، وألا يكون الثمن ذهباً بفضة، فإذا تحققت هذه الشروط انتفى خوف الغرر، كما انتفى خوف الوقوع في الربا، فلا حرج في جواز هذا البيع.<sup>(٣)</sup>

أدلة القول الثالث القائلين بالجواز مطلقاً: وقد استدلوا بأدلة أصحاب

المذهب الثاني وأضافوا إليها من المعقول ما يلي:

١- إن لكل واحد منهما غرضاً صحيحاً، ومنفعةً مطلوبةً إذ تبرأ ذمة المدين، وتنشغل بدين آخر قد يكون وفاؤه أسهل بالنسبة له، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، وأنفع للدائن؛ لأنه يُحصّل دينه، فيكون جائزاً؛ لأن المعاملات شرعت من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٢- قياس بيع الدين لغير المدين على صحة بيع الدين للمدين نفسه، وهو جائز باتفاق الأئمة الأربعة،<sup>(٤)</sup> إذ لا فرق بينهما طالما أمكن التحرز من الوقوع في الغرر والمماطلة.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٣/٢٩.

(٢) مغنى المحتاج ٤٦٦/٢.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١١٥/٣.

(٤) تبين الحقائق ٨٨/٤، نهاية المحتاج للرملي ٣٣/٥، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٧١/٦،

كشاف القناع للبهوتي ١١٩/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٦/٢١.



المناقشة: ونوقش هذا الاستدلال بأن هناك فرقاً بين بيع الدين للمدين وبين بيعه لغيره، حيث إن ذمة المدين كالحاضر، ولا يخشى منه الجحود والنكران، بخلاف بيعه لغير المدين.<sup>(١)</sup>

٣- كل عين تعلقت بها الملكية المستقرة لشخصٍ يملك حق التصرف بها، والاستعاضة عنها، ويملك أن يطرح قيمتها في أسواق التداول، كما يصح بيعها ممن عليه الدين أو من غيره.<sup>(٢)</sup>

٤- عدم وجود دليل صحيح صريح في النهى عن بيع الدين، وإنما الوارد هو النهى عن بيع الكالئ بالكالئ والمراد به ما ذكرناه من بيع دين مؤجل بدين مؤجل؛ لأنه يتضمن شغل ذمتين بلا فائدة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: " ليس عن الشارع نص عام في المنع من بيع الدين بالدين، وغاية ما ورد فيه حديث وفيه ما فيه: «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» والكالئ: هو المؤخر، وهذا كما إذا كان رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق؛ لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما، وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز".<sup>(٣)</sup>


**القول المختار:** بعد عرض الأقوال وأدلتها، ومناقشة ما ورد عليه مناقشات من الأدلة فإنه يتبين لى -والله أعلم- رجحان القول الثالث القائل بالجواز مطلقاً إذا خلا العقد من الربا، وعدم القدرة على التسليم، ولا مانع من مراعاة ما ذكره المالكية من شروط وضوابط لهذا التعامل للبعد عن أى غرر وضرر أو وقوع فى محرم، وإنما اخترت هذا القول للأسباب التالية:

**أولاً:** الأصل فى البيع الحل حتى يرد دليل المنع، وأدلة المانعين تتصف بالعموم، وقد تحقق قبض أحد البدلين، والإغراق فى الشكلية لا معنى له.

(١) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربران، ص٣٧.

(٢) ضوابط وتحقيقات: بيع العربون، السلم، تداول الديون، ص١٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٦٤، ويراجع: بيع الدين بالدين، دراسة مقارنة، د هيام السحماوى، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، ع ١٤ العام ٢٠١٧م، ص٤٩٩.



ثانياً: الدين مال مملوك مستقر في ذمة المدين قابل للتداول كسائر الأموال، ومادام المدين حاضراً مقرأً به، فهو مقدر والتسليم فيجوز بيعه.

ثالثاً: المنفعة المتحققة للدائن (المؤسسة المالية) بتحصيل الدين، وتوفير السيولة اللازمة، وتدويرها والاستفادة منها، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، وتقليل المفسد.

رابعاً: هذا القول يتفق مع أصول وقواعد الشريعة التي ترمى إلى التيسير، ورفع الحرج، ورعاية المصالح بشرط خلو العقد عن الربا.

خامساً: طرح عين مالية في سوق التداول، عقد من العقود المالية التي تترتب على الإيجاب والقبول بشروطهما المعروفة، وإن طرح صاحب المال ماله في سوق التداول إيجاب من صاحب المال، والاكتتاب الذي يتم بموجبه هذا الطرح قبول من المكتتب، أو هما بمثابة الإيجاب والقبول فهو عقد صحيح مكتمل الأركان. والله أعلم

#### أثر مشروعية التوريق المصرفي في الإسهام في إدارة المخاطر ومعالجتها

يتبين أثر مشروعية التوريق المصرفي في الإسهام في إدارة المخاطر من خلال ما يلي:

حاجة المصرف إلى عملية التوريق لا تعدو واحدة من الأمور التالية:

الأمر الأول: تباطؤ السيولة، وضعفها في سوق الإنتاج، الأمر الذي يدعو إلى استخراج النقود المخبوءة في الذمم، وضخها في أسواق المعاملات المالية. وإنما سبيل ذلك طرح ما في الذمم من ديون حال العجز عن وفائها في أسواق التداول. وهو في الحقيقة نوع من التوريق سائغ لا إشكال فيه.

الأمر الثاني: اللجوء إلى الاستدانة يكون في الغالب سبباً لتنشيط عمليات الإنتاج، ولكنها كثيراً ما تتحول إلى عامل تجميد وإرباك. والنافذة التي يتم التحرز بها عن هذا العامل هو طرح هذا الدين في سوق التداول.

الأمر الثالث: مجرد قصد التجارة عند بعضهم مصحوباً برغبة الدائن في سرعة الحصول على دينه. ويتخذ لذلك السبيل التالي: يبيع الدين بعد أن يجعله في



كثير من الأحيان صكوكًا، بأقل من قيمته الحقيقية، فيستفيد البائع صاحب الدين ما قصد إليه من سرعة الحصول على حقه، ويستفيد المشتري للدين فرق ما بين القيمة الحقيقية للأسهم، والقيمة التي اشترى الأسهم بها. وهذا دخول في عملية ربوية محرمة.

تلك هي حاجة صاحب الدين (المصرف) التي تدفعه إلى طرح دينه في سوق التداول.

ولكن فما هي حاجة المشتري ( مصرف آخر أو فرد ) في أن يُقبل على هذا الدين المطروح جملةً أو صكوكًا، ليشتره؟

لا تبدو للمشتري أي حاجة في أن يتجاوب مع حاجة المصرف أو المؤسسة المالية صاحبة الدين لتحقيق رغبته المتمثلة في الأمر الأول والأمر الثاني اللذين تم بيانهما. أما فائدة المشتري لدى استجابته للأمر الثالث، فواضحة وموجودة، ولكن الإقدام على نيلها محرم بالاتفاق إذ هو من الربا المحرم. ولا شك أن كلاً من البائع والمشتري يشتركان في تحمل هذا الإثم. إذن أين وكيف تظهر فائدة المشتري في الإقدام على شراء صكوك الديون في سوق التداول دون أن يتورط من جراء ذلك في ارتكاب محرم؟ والجواب يتجلى ويتحقق في الحالات الكثيرة التالية:

يعجز المدين عن الوفاء بدينه الكبير الذي استدانته من مؤسسة مالية للقيام بمشروع تجاري أو استثماري. فيخير الجهة الدائنة بين الإنظار إلى الميسرة، وبين أن يدخله معه شريكًا بالبلغ الذي أقرضه إياه. فيتفق معه الدائن على هذا الحل الثاني.

فإذا طرح المصرف دينه الذي أدخله شريكًا مع المدين في مشروعه في سوق التداول، فإن حق الدخول في هذه الشركة يسري آلياً إلى كل من يؤول إليهم هذا الحق المالي عن طريق شرائه جملةً أو عن طريق شراء صكوك منه، وعندئذ ينالون ما حققته صكوكهم من الأرباح ويتحملون ما قد تتعرض له من خسران.

وهذا ما يجعل صكوكهم بمثابة السلعة القابلة لكل من الصعود والهبوط في السعر، على أن يكون العامل في ذلك ارتباط الصكوك بالعملية التجارية أو الاستثمارية، والحالات التي تتقلب فيها. وليس في هذا شائبة ربا ما دامت



موجودات الشركة وأرباحها ليست من الأجناس الربوية كما أنه ليس فيه شائبة بيع دين بدين، ما دامت قيمة الصكوك مدفوعة عند الشراء. ومدار الأمر على وجود ضمانات شرعية كافية لنيل قيمة الصكوك فور الرغبة في نيلها.<sup>(١)</sup>

وبهذا تسهم عملية التوريق المصرفي في إدارة المخاطر من خلال تحويل الدين إلى أموال نقدية يمكن استثمارها لتدر ربحاً وتعالج مشكلة السيولة لدى المؤسسات المالية.

---

(١) ضوابط وتحقيقات: بيع العربون، السلم، تداول الديون، ضوابط وتحقيقات، ص ١٨: ١٩.



## الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

**أولاً: النتائج:** بعد دراسة هذا الموضوع تبين لى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

- ١- ظهرت الهندسة المالية للوجود كمصطلح حديث في منتصف الثمانينات، بهدف إعانة شركات الأعمال في مواجهة المخاطر، أما من حيث الواقع، فالصناعة المالية وُجِدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهّرة.
- ٢- ظهرت الحاجة في العصر الحديث لإدارة المخاطر من أجل الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المالية، مع حاجتها لتحقيق أرباح زائدة عن طريق ابتكار منتجات جديدة.
- ٣- هناك مجموعة من الوظائف والمهام التي تضطلع بها إدارة المخاطر منها:- رصد الخطر وتحديده. -قياس المخاطر من أجل التحكم بها.-السيطرة على الخطر.- الرقابة والمراقبة عن طريق المتابعة والتأكد أن المخاطر ضمن الحد المقبول.
- ٤- توجد مجموعة من الأهداف تعسى إدارة المخاطر إلى تحقيقها منها:-الفهم الكامل للمخاطر المحيطة بالمصرف.-التوصل إلى أنسب وسيلة للسيطرة علي الخطر.-ضمان كفاية الموارد في حالة وقوع الخطر وترتب خسارة عالية.
- ٥- هناك أدوات مالية جديدة قدمها الفكر الرأسمالي المعاصر لم تكن مجرد طفرة في أداء الأسواق المالية، وإنما كانت ثورة في صيغ وأساليب وأساليب التعامل في تلك الأسواق منها: عقود الخيارات.
- ٦- عقود الخيارات الحديثة تعتبر عقوداً حادثة تماماً ولا عهد للعالم، ولا للفقهاء بها، ولا تشبه عقد الخيار التقليدي في الفقه الإسلامي.
- ٧- تعتبر المشاركة المتناقصة من إفرازات الهندسة المالية والتي تعد بديلاً عن القرض الربوي، كما أنها تدر ربحاً وعائداً على المؤسسة المالية التي تتعامل بها، وقد اخترت القول القائل بجواز التعامل بها بشروطه وضوابطه.



٨- يعد التوريق المصرفى من بيع الديون وهو بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال، وقد رجحنا القول القائل بجواز بيعه وتداوله بشرط خلوه من الربا وعدم القدرة على التسليم.

### ثانياً: التوصيات:

أوصى الباحثين بالعناية بدراسة مشاكل المؤسسات والمصارف المالية واقتراح حلول وبدائل مشروعة تسهم في نجاح تلك المؤسسات وتعمل على إزالة العقبات التى تواجهها نظراً لما تقوم به المصارف والمؤسسات المالية من دور فعال في المجتمع.





## المصادر والمراجع

### مرتبة حسب حروف المعجم

- ١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- ٢- أحكام السوق المالية، فضيلة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، أستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت مج ١٨٤٨ العام ١٩٩٢ م.
- ٣- الاختيارات، إعداد/ فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، أستاذ الشريعة الإسلامية، كلية القانون - جامعة الخرطوم، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٤- الاختيارات، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، إعداد، عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٥- الاختيارات، فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٦- الاختيارات في الأسواق المالية، في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، إعداد، الدكتور عبد الستار أبو غدة منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٧- إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان، حبيب أحمد، صادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية- جدة المملكة العربية السعودية.
- ٨- إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، تأليف: أ.د/ بن علي بلعزوز، أ.د/ عبدالكريم قندوز، أ.د/ عبدالرزاق حبار، دار/ الوراق للنشر والتوزيع.
- ٩- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، إعداد: أ.د/ غالب عوض الرفاعي، وأ. فيصل صادق، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ١٦ - ١٨ نيسان (ابريل) ٢٠٠٧ م.
- ١٠- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. حالة الأردن، د/ رانية زيدان شحادة العلاونة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.
- ١١- استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، د/ بن علي بلعزوز، ود/ عبدالكريم قندوز، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ١٦ - ١٨ نيسان (ابريل) ٢٠٠٧ م.



- ١٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- ١٣- الأسهم، الاختيارات - المستقبلات، أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، إعداد الدكتور محمد علي القرني بن عيد، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى.
- ١٥- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٦- آليات تنشيط سوق فلسطين للأوراق المالية في ضوء منتجات الهندسة المالية، خالد محمد نصار، رسالة ماجستير مقدمة في كلية التجارة جامعة غزة، ٢٠٠٦ م.
- ١٧- الإنصاف للإمام علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ت ٨٨٥هـ ط/ دار إحياء التراث العربي.
- ١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- ١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- ٢٠- بداية المجتهد لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ دار إحياء التراث العربي.
- ٢١- البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، إعداد/ جميلة قارش، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر.
- ٢٢- البيان والتحصيل لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد ت ٥٢٠ هـ ط/ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى تحقيق/ أحمد الشرقاوي.
- ٢٣- بيع الدين أحكامه - تطبيقاته المعاصرة، أ. د/ نزيه كمال حماد منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٢٤- بيع الدين وسندات القرض، وبدائلها الشرعية، في مجال القطاع العام والخاص، د/ محمد علي القرني بن عيد منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٢٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ط/ دار إحياء التراث العربي.



- ٢٦- تقييم المخاطر في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة الدكتور يحي فارس بالجزائر إعداد: خالد زينب، و بوسوف فايزة.
- ٢٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٨- الثمر الدانى شرح رسالة القيرواني للإمام صالح عبد السميع الأزهري. ط/ المكتبة الثقافية.
- ٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، ط/ دار الفكر.
- ٣٠- الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف بن عبدالله الشيبلى العام ٢٠٠٢م.
- ٣١- الخيارات في الفقه الإسلامي، أ.د/ السيد حافظ خليل السخاوى ص١٦٦، ط/ الرابعة.
- ٣٢- دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر، دراسة ميدانية في المصارف السورية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، إعداد/ شادى صالح البجيرمي، كلية الاقتصاد- جامعة دمشق ٢٠١١م.
- ٣٣- الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك، ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة.
- ٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٣٦- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ط/ دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٣٧- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٩هـ ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٣٨- صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ ط/ دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
- ٣٩- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١هـ ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٠- صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، د/ سامي السويلم.



- ٤١- ضوابط وتحقيقات: بيع العربون، السلم، تداول الديون، أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي.
- ٤٢- عقود الاختيارات، إعداد، فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٤٣- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٤٤- قضايا فقهية معاصرة، أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ط/ مكتبة الفارابي، الأولى.
- ٤٥- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، أ.د/ نزيه حماد، ط/ دار القلم- دمشق، الأولى.
- ٤٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- ٤٧- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- ٤٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٤٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت.
- ٥٠- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان محمد قدری باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ) ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الثانية.
- ٥١- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٢- مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ط/ مؤسسة قرطبة.
- ٥٣- المشاركة المتناقصة، طبيعتها وضوابطها الخاصة، الدكتور عبد السلام العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ٥٤- المشاركة المتناقصة وأحكامها، في ضوء ضوابط العقود المستجدة، الدكتور نزيه كمال حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ٥٥- المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي الأردني نموذجا، إعداد الباحث/ نور الدين عبدالكريم الكواملة وما بعدها، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
- ٥٦- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، أ.د/ سمير عبدالحميد رضوان، دار النشر للجامعات، الأولى، ٢٠٠٥م.
- ٥٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الثانية.



- ٥٨- المعجم الاقتصادي الإسلامي، د/ أحمد الشرباصي، ط/ دار الجيل.
- ٥٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٠- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي دمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦١- المنثور في القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦٢- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عوفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٣- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥.
- ٦٥- نحو سوق مالية إسلامية، أ.د/ محمد على القري، بحث منشور بمجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مج ١٤١، ١٩٩٣ م.
- ٦٦- نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، عدنان عبدالله محمد عويضة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك.
- ٦٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٦٨- الهندسة المالية الإسلامية، عبدالكريم قندوز بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٤٢٠، عام ٢٠٠٧.
- ٦٩- الهندسة المالية مع التركيز على الخيارات نحو سوق مالي، هاشم فوزي دباس العبادي، بحث منشور بمجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية- جامعة الكوفة- كلية الإدارة والاقتصاد ٥٤ العام ٢٠٠٦.
- ٧٠- الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، د عبدالكريم أحمد قندوز، محاضر بقسم المالية، كلية إدارة الأعمال جامعة الملك فيصل، بحث مقدم لمؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع ٢٠١٠م بجامعة الكويت



## Source and reference list

- 1- Consensus, Mohamed Bin Ibrahim Bin Al-Mundhir Al-Nishaburi, Investigation and Study: Dr. Fuad Abdel Moneim Ahmed, Publisher: Dar Al-Muslim Publishing and Distribution, First Edition: Dar Al-Muslim, 1425 H/2004.
- 2- Financial market provisions, His Excellency Dr. Muhammad Abdel Ghaffar Al-Sharif, Professor at the College of Sharia, University of Kuwait, research published in the Journal of the College of Sharia and Islamic Studies, University of Kuwait, Maja 8 A.M. 18, 1992.
- 3- Choices, prepared by His Excellency Dr. Al-Siddiq Mohamed Al-Amin Al-Darir, Professor of Islamic Law, Faculty of Law, University of Khartoum, published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
4. Selections, Comparative Analytical Jurisprudence Study, by Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulayman, published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
- 5- The Mufti of Tunisia, His Excellency Sheik Mohammed Al-Mukhtar Al-Salami, published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
- 6- Make selections in the financial markets, in the light of the decisions of the Islamic Shariah, by Dr. Abdul Sattar Abu Ghodda published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
- 7- Risk Management, Case Analysis in the Islamic Financial Industry, Tariq Allah Khan, Habib Ahmad, by the Islamic Research and Training Institute of the Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia.
- 8- Risk management, financial derivatives, financial engineering, by: A.D./Ben Ali Belazouz, A.D./Abdul Karim Kunduz, A.D./Abdul Razzaq Habar, Al-Waraq Publishing and Distribution House.
- 9- Risk Management in Islamic Banks, by: A.D./Ghaleb Awad Al-Rifai, A. Faisal Sadek, Paper presented for the seventh annual international scientific conference entitled: Risk Management and the Knowledge Economy, Al-Zaytouna University, Jordan, Faculty of Economics and Management Sciences, April 16-18, 2007.
- 10- Risk management in Islamic banks. The case of Jordan, Dr. Rania Zeidan Shehadeh Al-Alawneh, Master's thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.
- 11- The use of Islamic financial engineering in the management of risks in Islamic banks, Dr. Ben Ali Belazouz and Dr. Abdul Karim Kunduz. A paper presented to the seventh annual International Scientific Conference entitled: Risk Management and the Knowledge Economy, Al-Zaytunah University, Jordan, Faculty of Economics



- and Administrative Sciences, 16-18 April 2007.
- 12- The Claimant provided the opportunity to explain the student's offers to the scholar Zakaria Bin Mohammed Bin Zakariya Al-Ansari T/Dar Al-Kitab Al-Islami.
  - 13- Shares, choices, futures, types and transactions in which they are conducted, prepared by Dr. Muhammad Ali al-Qari bin Eid, published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
  - 14- Information on the signatories of the Lord of the Worlds, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qayim al-Jawziyya (Deceased: 751H), investigation: Muhammad Abdel Salam Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, 1st.
  - 15- Persuasion in matters of consensus, Ali bin Mohammed bin Abdulmalik al-Katami al-Himiri al-Fassi, Abul Hassan ibn al-Qattan (T 628H), Investigator: Hassan Fawzi al-Saidi, Publisher: Modern Farouq for Printing and Publishing, first edition: 1424H-2004.
  - 16- Mechanisms to Stimulate the Palestinian Stock Exchange in the Light of Financial Engineering Products, Khaled Mohammed Nassar, Master's Thesis, Presented at the Faculty of Commerce, Gaza University, 2006.
  - 17- Equity Imam Ali Bin Sulayman Bin Ahmed Al-Mardawi T885H/Dar Al-Hayat Al-Arabi.
  - 18- Al-Bahr Al-Riyaq (The Clear Sea) The treasure of minutes was explained to Zinedine Ibrahim Bin Njeim T970H. I/Islamic Book House.
  - 19- Al-Sanayaa' Badaa' in the Order of Laws, Alaa Al-Din, Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, T/Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Second Edition.
  - 20- First of all, Al-Waleed's father, Ahmed Bin Mohammed Bin Rashid Al-Hafid, commenced work on 595 A.H., Dar Al-Ahyar Al-Turath Al-Arabi.
  - 21- The intended dimension of the role of risk in the Islamic economy: A letter submitted for a doctorate in Islamic sciences, specializing in jurisprudence and origins. Jamila Garsh, Faculty of Social Sciences and Islamic Sciences, Hadj Lakhdar University, Batna, Algeria.
  - 22- Statement and collection by Al-Waleed's father, Ahmed bin Mohammed bin Rashid Al-Jidd, 520H.E./Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition, Ihaqtiq/ Ahmed Al-Sharqawi.
  - 23- Selling Religion's Judgments - Its Contemporary Applications, A. D. Nazih Kamal Hammad published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
  - 24- The sale of debt and loan securities and their legitimate alternatives, in the public and private sector, Dr. Mohamed Ali Al-Qari Bin Eid, published in the Journal of the




- International Islamic Fiqh Academy.
- 25- The Museum of the Needy in explaining the curriculum to Imam Ahmad bin Muhammad bin Hajar al-Hitmi/House of the Revival of Arab Heritage.
  - 26- Risk Assessment in Commercial Banks, Case Study of the Agricultural and Rural Development Bank, Note by the Faculty of Economic Sciences, University of Dr. Yahya Fares, Algeria. Prepared by: Khaldi Zainab, Bossuf Faiza.
  - 27- Refining of the language: Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari al-Harwi, Abu Mansour (370h), Investigator: Mohamed Awad Merheb, Publisher: House of the Revival of the Arab Heritage - Beirut, first edition, 2001.
  - 28- Al-Thamir Al-Dani explained Al-Qayrawani's message to Imam Saleh Abdul Sameeh Al-Abi Al-Azhari. I/Cultural Library.
  - 29- Al-Desouki's footnote to the large commentary, Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Malki (T 1230H), T/Dar Al-Fikr.
  - 30- Banking services for the investment of client funds and their provisions in Islamic jurisprudence, Dr. Yousef Bin Abdullah Al-Shabelli, 2002.
  - 31- Choices in Islamic Jurisprudence, A.D./Mr. Hafiz Khalil Al-Sakhawi, p. 116, p. 4.
  - 32- Role of Internal Audit in Risk Management, Field Study in Syrian Banks, Letter Submitted for a Master's Degree in Accounting, Shadi Saleh Al Bujairi, Faculty of Economics, University of Damascus, 2011.
  - 33- Usury and contemporary financial transactions in the eyes of Islamic Sharia by Dr. Umar bin Abdulaziz Al-Mutarek, Dar Al-Asema Publishing and Distribution.
  - 34- Rawdat al-Talabin and Muftis Mayor Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nuawi Investigation: Zuhair al-Shawish, I/Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Amman, 3rd edition.
  - 35- Al-Mu'ad in Huda Khair Al-Abad, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qayim al-Jawziyya (T 751H), Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th edition, 1415 A.H./1994.
  - 36- Sunan Abi Dawud Sulayman Ibn Al-Ashath Al-Jistani (275 A.H.) / Dar Al-Fikr: Investigation of Muhammad Mohieddin Abd Al-Hamid.
  - 37- Sint Al-Tarmadi Abu Isa Muhammad Bin Isa Al-Tarmadi 279 AH/Dar Al-Athriyah Al-Arabi, Beirut, Investigation by Ahmad Muhammad Shakir and others.
  - 38- Sahih Al-Bukhari by Abu Abdullah Mohammed bin Ibrahim bin Ismail Al-Bukhari 256h/Dar Ibn Kathir Al-Yamamah, Beirut, 3rd edition, Investigation by Dr. Mustafa Deeb Al-Baga.
  - 39- True Muslim for Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi 261H/Arab Heritage Revival House, Beirut, Investigation by Muhammad Fuad Abdul Baqi.





- 40- The financial engineering industry takes a look at the Islamic curriculum, Dr. Sami Al-Suwailam.
- 41- Controls and investigations: sale of Al-Arbon, Al-Salam, debt trading, A.D./Mohammed Said Ramadan Al-Buti.
- 42- Contracts of Choices, by His Excellency Dr. Wahba Mustafa Al-Zahaili, published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
- 43- Al-Ain, Abu Abdul Rahman Al-Khalil Bin Ahmed Bin Amr Bin Tamim Al-Farahedi Al-Basri (T170 H), Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Publisher: Al-Hilal House and Library.
- 44- Contemporary jurisprudence issues, A. D. Mohamed Said Ramadan Al-Buti, T. Al-Farabi Library, I.
- 45- Contemporary Jurisprudence in Finance and the Economy, A. D. Nazih Hammad, T. Dar Al-Qalam, Damascus, I.
- 46- The OIC Islamic Fiqh Academy Journal in Jeddah.
- 47- Total The polite Abu Zakariya Mohieddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (676h) Publisher: Dar Al-Fikr.
- 48- Total Fatwas: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad Bin Abd Al-Halim Bin Taymiyyah Al-Harani (C728H) Investigator: Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Prophetic City, Saudi Arabia, Year of Publication: 1416 H/1995.
- 49- Local antiquities official: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Zahiri, Investigator: Abdel Ghaffar Suleiman al-Bandari, Dar al-Fikr, Beirut.
- 50- Murshid Al-Hiran to learn about the human condition of Muhammad Qadri Pasha (Deceased: 1306H) I. Princess Printing House in Bulaq, II.
- 51- Al-Mustapha, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (505 A.H.), Investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, T. Dar al-Kutub al-Alami, 1413 A.H.-1993.
- 52- Musnad Ahmad al-Imam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shibani (241H)/Cordoba Foundation.
- 53- Diminished participation, of its own nature and regulations, Dr. Abdessalam Al-Abadi, Research published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy.
- 54- Diminishing participation and its provisions, in light of the new contract regulations, Dr. Nazih Kamal Hammad, published research in the Journal of the Islamic Fiqh Academy.
- 55- Declining participation and its contemporary application, Islamic Bank of Jordan



- (IBB) model, by researcher Noordin Abdul Karim Al Kamulla et al., International Islamic University Malaysia.
- 56- Financial derivatives and their role in risk management, and the role of financial engineering in the manufacture of their instruments, a comparative study between positivist systems and the provisions of the Islamic Sharia, A. D. Samir Abdul Hamid Radwan, University Publishing House, I, 2005.
- 57- Authentic and contemporary financial transactions: Abu Omar Debian bin Mohammed Al-Debian, T/King Fahd National Library, Riyadh, Saudi Arabia, II.
- 58- Islamic Economic Lexicon, Dr. Ahmed Al-Sharbasi, T/Dar Al-Jil.
- 59- Lexicon of the language of jurists, Muhammad Rawas Kalaaji-Hamid Sadeq Qunaibi, Dar Al-Nafis Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 A.H.-1988.
- 60- Singer, Muwafaq Al-Din Abu Muhammad Abdallah Bin Ahmed Bin Qaddama Al-Maqdisi Al-Jamaili Al-Damashki Al-Salhi Al-Hanbali (541 - 620 H), Investigator: Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abd Al-Fatah Mohammed Al-Halu, Publisher: Dar Alam Al-Kutub Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, Third Edition, 1417 H - 1997 A.H.
- 61- Published in the Jurisprudence Bases by Abu Abdallah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadar Al-Zarkshi (Deceased: 794 H) Publisher: Kuwaiti Ministry of Religious Endowments Second edition, 1405 A.H. - 1985 A.D.
- 62- Approvals: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Khami al-Shatbi (A.H. 790), Investigator: Abu Obeida Mashhur bin Hasan Al-Salman, Presentation: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Publisher: Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 H.-1997.
- 63- Encyclopedia of Unanimity in Islamic Jurisprudence: Dar al-Fadilah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1433 A.H.-2012.
- 64- Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Parts 45.
- 65- Towards an Islamic Financial Market, A.D./Muhammad Ali Al-Qari, Research published in the Journal of the Islamic Research and Training Institute GIA1, 1993.
- 66- Risk Theory of Islamic Economy, Adnan Abdullah Muhammad Uwaydah, Ph.D., Faculty of Economics and Management Sciences, Yarmouk University.
- 67- End of Need for Curriculum Explanation: Shams Eddine Mohammed Bin Abi Al-Abbas Ahmed Bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (Deceased: 1004H) Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut.
- 68- Islamic Financial Engineering, Abdul Karim Kunduz Research published in King Abdulaziz University Journal: Islamic Economy, m20g2, 2007.
- 69- Financial engineering, with a focus on the options towards the financial market,



- Hashim Fawzi Dabbas Al-Abadi. Research published in Al-Ghari Magazine for Economic and Administrative Sciences - University of Kufa - School of Management and Economics, p. 5, 2006.
- 70- Financial engineering and the turmoil of the international financial system, Dr. Abdul Karim Ahmed Kunduz, lecturer in the Department of Finance, Faculty of Business Administration, King Faisal University, research presented at the Fourth International School of Management Sciences conference, 2010, Kuwait University